٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ترفع الجلسة للاثنين القادم

« ورفعت الجلسة للاثنين القادم لمتابعة قرار اللجنة رقم ٣٣ المتعلق بقانون بنك تنمية المـــدن والقرى » .

(وانتهت الجلسة)

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللـــوزي

---

١ ــ اعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : السيد عدنان بعيون .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد وليد التجداوي ، ومنظمـــو الضبط السادة : نذير عطيات ، نصري الشمايلة وغسان التجداوي .

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامـــور الجلسة : السيد محمود عريقـــات .

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثامنة والاربعون

المنعقدة يوم الاثنين ١٥ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/١١/٥ م

(المجلد ١)

(العدد ٤٨)

جدول الأعمال

٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة

١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم م/١٣٥/١٠٤٨٠ المؤرخ ٣ــ١٠ــ١٩٧٩ المتضمن صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على نظام المعدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري . ٥

٢ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ط/١/١١١٣٧ المؤرخ في ٢٠ــ١٠ــ٧٩ المتضمن احالة مشروع قانون الطيران المدني لسنة ١٩٧٩ . | احيل الى اللجنة القانونية ٥

٤ ــ اجوبـــــة الحكومـــــة

١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١١/١٠٦٥٦ المــؤرخ في ٨ــ١٠ــ١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ف/١/١٤٢٢٤ المؤرخ ٢ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم ٦٠ المؤرخ في ١٥ــ٨ــ١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور جمال الشاعر بشأن دراسة الوسائل الممكنة للمساهمــة في تطويــر بلدتي الفحيص وماحص . ٤٧

٢ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخــم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٦٧٠ المــؤرخ في ٨ــ١٠ــ١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٢/٤/١٢٤٣٥ المؤرخ ٢٠ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم ٦١ المؤرخ ١٦ــ٨ــ٧٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر حول فتح مركز طبابــة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عباد ناحية الصبيحي . ٤٨

٣ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٨٦٣ المــؤرخ في ١٣ــ١٠ــ١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ك/٣/١٤٥٩٨ المؤرخ في ٩ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم ٦٨ المؤرخ ٢٤ــ٩ــ٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بشأن اعطاء الاولوية وتقديم الدراسة المتكاملة لاقليم الكرك . ٤٩

٤ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١١١٧٧ المــؤرخ في ٢٠ــ١٠ــ١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير النقل رقم ١٠/٣٢/٥٤٩٦ المــؤرخ في ١٤ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاقتــراح رقم ٦٥ المــؤرخ في ١٨ــ٩ــ١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن اعادة كراج اتحاد مجمع الشاحنات لمنطقة القويرة . ٥١

٥ ــ كتاب دولــة رئيس الوزراء رقــم ٢٧/٧/ج/١/١١٠٢٩ المــــؤرخ في ١٧ــ١٠ــ١٩٧٩ ومرفقاته كتاب كل من معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٥/٢٦/٤٥٤٨١ المؤرخ في ٢٠ــ٩ــ١٩٧٩ وكتاب معالي وزيـــر الاشغال العامة رقم ١٣٦/٧٦/٦٩٩٤ المؤرخ في ١١ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم ٥٦ المؤرخ في ١١ــ٦ــ١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد شفيق الزوايده حول انشاء مجمع مدارس دولة السيد منهر الرفاعي . | اجل النظر فيه بسبب غياب العضو ٥٣

٥ ــ الاستيضاحات

١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٦٤٢ المــــؤرخ في ٧ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاستيضاح رقم ٢١ المؤرخ في ٢٢/٩/١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد امين شقير حول نية الحكومة بان تعيد النظر في قرار سحب امتياز جريدة الشعب. ٥٤

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٥/١١١٨٨ المــؤرخ في ٢٠ــ١٠ــ١٩٧٩١ ومرفقه كتاب معالي وزير المواصلات السلكيـــة واللاسلكية رقم ١٩/٢٢/٦٣١٣ المؤرخ في ١٦ــ١٠ــ١٩٧٩ جوابا على الاستيضاح رقم ١٩ المؤرخ في ١٨ــ٩ــ١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس السيدة وداد بولص في موضوع انقطاع الاتصال الهاتفي بين الاردن ولبنان ٦١

٦ ــ طلب مناقشة استنادا الى الفصل التاسع من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري .

طلب مناقشة عامــة رقم ٥ مؤرخ في ٢٥ــ١٠ــ١٩٧٩ مقدم من بعض اعضاء المجلس اصحاب المعالي والسادة : ٦٥

الدكتور محمد مضوب الزبن ، خالد الفياض ، علي البشير ، عبدالله اخو ارشيده هايل ابو ابريز ، بركات الزهير ، جمال ابو بقر ، سليمان ارتيمه ، حماد المعايطة ، سلمان القضاه ، بشأن مناقشة سياسة الحكومة التموينية واجراء المعايطة ، سلمان القضاه ، بشأن مناقشة سياسة الحكومة التموينية واجراءاتها الاخيرة حول رفع اسعار القمح ومشتقاته والاعلاف . ٧٠

٧ ــ تعيين موعد للجلسة القادمة .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الأثنين الواقع في ١٩٧٩/١١/٥ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء بأجازة السادة درويش صايل الشهوان ، الدكتور جمال الشاعر ، المهندس شفيق زوايده وحضر من الحكومة :

١ — دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية
٢ — معالي السيد عدنان ابوعوده وزير الاعلام
٣ — معالي السيد احمد الطراونه وزير العدل
٤ — معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل
٥ — معالي السيد مروان القاسم وزير التموين
٦ — معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية
٧ — معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية
٨ — معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
٩ — معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة
١٠ معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب قانوني
واعلن إفتتاح الجلسة .
وأرحب بالجميع مع أطيب التهاني والتمنيات بالعيد وانشاء الله بالتوفيق في أعمالنا المقبلة .
والآن جدول الأعمال .

السيد الأمين العام

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة ،

الجميع

نعفي الأمين العام من تلاوته ونوافق عليه ،

السيد الأمين العام

٢) الاجازات والاعتذارات

أ — طلب اجازة مقدم من سعادة العضو درويش صايل الشهوان ،

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم
ارجو التفضل بالموافقه على اجازتي مدة شهر اعتباراً من ١٩٧٩/١٠/٢٠ للسفر الى اميركا .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس
درويش صايل الشهوان

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون .

السيد الأمين العام

ب — طلب اجازة مقدم من سعادة العضو الدكتور جمال الشاعر

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم
ارجو التفضل بالموافقة على منحي اجازة من ١٠/٢٢—١٩٧٨/١١/١٢ لحضور المؤتمر الطبي العربي في تونس مع زيارة خاصة الى بريطانيا .

واقبلوا فائق الأحترام

عضو المجلس
الدكتور جمال الشاعر

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقون .

السيد الأمين العام

جـ — طلب اجازة مقدم من سعادة العضو المهندس شفيق الزوايده .

دولة رئيس المجلس الوطني الاسعشاري
تحية وبعد ،

اعتذر عن حضور جلسات المجلس الوطني المنعقدة في الفترة الواقعه ما بين ١٩٧٩/١٠/٢٨ وحتى ١٩٧٩/١١/١٥ وذلك بسبب سفري خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

واقبلوا فائق الأحترام
عضو المجلس الوطني الاستشاري
المهندس شفيق الزوايده

د ولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟ .

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٣) تلاوة الأوراق الواردة :

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم م/١٠٤٨٠/١٣٥ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٣ المتضمن صدور الأرادة الملكية السامية بالموافقة على النظام المعدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري .

الرقم م /١٠٤٨٠/١٣٥
التاريخ ١٣٩٩/١١/١٢
الموافق ١٩٧٩/١٠/٣

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري [illegible]
اشير الى كتابكم رقم ٢٧٤/١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ [illegible]

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على النظام المعدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٩ ، وسينشر في عدد الجريدة الرسمية الذي يصدر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ .

و اقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس
الذي بعده ،
السيد الأمين العام

٢ — كتاب دولة رئيس الو زراء الافخم رقم ط/١/١١١٣٧ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٢٠ المتضمن احالة مشروع قانون الطيران المدني لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

الرقم ط /١/١١١٣٧
التاريخ ١٣٩٩/١١/٢٩
الموافق ١٩٧٩/١٠/٢٠

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قـــانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم (١٠٠) نسخة من مشروع قـــانون الطيران المـــدني المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبـــة له ، وارجـــو عرضه على مجلسكم الموقر لابـــداء المشورة فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

المذكرة التفسيرية

لمشروع قانون الطيران المدني الاردنـــــي

المقدمة :

ان باستعراض قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ والتعديـــلات التي حصلت عليه والقرارات التي صدرت بموجبه ، بالاضافة الى الوضع التشريعي بشكل عام فيما يتعلق بشؤون الطيران المدني ، نجد انها قد وضعت في مرحلة تاريخية معينة وظروف محددة حيث اصبحت لا تساير التطـــور الكبير والسريع في مجال الطيران المدني والانظمة القانونية المستحدثة فيه بالاضافة الى ان قانون الطيران المدني الحالي قد وضع اصلا من قبـــل خبراء اجانب بلـــغة اجنبية ومن ثم ترجم للعربية مما افقره الكثير من معانيه ومقاصده .

لذلك كان لزاما علينا ان نعيد النظر في القانون الحالي والوضـــع التشريعي بشكـل عـــام وان نضع تشريعا متكاملا يتضـــمن ادلة تشـــريعية واحدة ، ويتمشى مع الـــتطور الحالي والمنتظر للطيران المدني في المملكة في مختلف النواحي القانونية والفنيـــــة والملاحية والاقتصاديـــة ويتـــناسب مـــع ظروفنا ومتطلباتنا القومية ومع ما استحدث من انظمة في هذا المجال الحيوي الهـــام .

وبناء على ما تـــقدم اعددنا مشروع قانـون الطيران المدني للمملكة الاردنية الهاشمية المرفق طيا .

الهيكل العام لمشروع قانون الطيران المدني الاردني :

يتكون المشروع من سبعة اقسام تتضمـــــن الاحكام الجوهرية والمتعلقة بمختلف مجالات وانشطة الطيران المدني وتحدد الملامح الرئيسية للقانون عــــلى الوجه التالي :

١ . احكام تمهيديـــة .
٢ . الملاحة الجويـــة .
٣ . النقل الجـــوي .
٩ . حوادث الطـــيران .
٥ . الجرائم والافعـال التي ترتكـــب ضد سلامة الطيران المدني .
٦ . العقـــوبـــات .
٧ . تنازع القوانين واحكام ختاميـــة .

احتوى القسم الاول من المشروع احكاما عامة عالجت بعض المبادئ الاساسية فتناول الفصل الاول منه ، بعض التعاريف الهامة التي قد يلتبس مفهومهـــا مع غيرها من المصطلحات الفنية ، والقانونية ، ممـــا اقتضى تعريفها لايضاح مضمونها .

كما حدد الفصل الثاني منه ، نطاق تطبيق احكام القانون ، حيث نص عـــلى تطبيقه عـــلى المطارات والطائرات المدنية ، وعـــدم سريانه عـــلى طائرات الدولة الا بنص خاص أو كان الهدف من النص عـــلى امكانية تطبيق احكام القانون على طائرات الدولة في احوال خاصة ، تأمين سلامة الطيران فوق اقليـــم المملكة ، كلما تطلب الامر ذلك ، وعملا على رفع أي تعارض بين الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها المملكة واحكام هذا القانون ، نصت المادة الرابعة عـــلى ان يجري تطبيق احكام هـــذا القـــانون بما لا يتعارض والاتفاقيات المشار اليها .

وقد نصت المادة الخامسة على ان للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلوه .

كما اعطى هـــذا الفصل الحق لوزير النقـــل وسلطات الطيران المدنـــي بالاشراف عـــلى جميع شؤون الطيران المدني في المملكة ، واصداره الانظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ وتفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها ، كما منح لسلطات الجمارك والامن والحجر الصحي والزراعي ، سلطات تفتيش الطائرات او اي شخص او حمولة عـــــلى متنها ، كـــما اوجب على الركـــاب واعضاء الطاقم ومرسلي البضائع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقـــة بدخول البلاد والخروج منها .

واعمالا لمبدأ سيادة الدولة على فضائها الجوي الذي يعلو اقليمها فقد تضمـن الفصل الثالث احكاما عامة ، منها عـدم جـواز التحلـق لاية طائرة فـــوق اقليم المملكة او الهبوط فيـــه الا بموجب تصريح تصدره وتحـــدد شروطه سلطات الطيران المدنـــي المختصة أو استناداً الى معاهدة دولية منضمة اليهـــا المملكة ، او اتفاق نقـل جوي ثنائي ، كما استلزم هذا الفصل توفر شروط معينة للطائرات التي تعمـــل في اقليـــم المملكة والفضاء الذي يعلـــوه وتنـــاول التوضيح كيفيـــة استعمال الاجهـــزة اللاسلكيـــة بالطائرات . كذلك حظر نقـــل بعض الاشياء الا بتصريح مسبق ، ومن ناحية اخـــرى فقد حدد هذا الفصل مسؤولية قائد الطائرة عن تشغيلها ، كما حظر بتدخل في اعمال هيئة القيادة او العبث في الطائرة .

وتضمن القسم الثاني من المشروع الاحكام الخاصة بالملاحة الجوية حيث اخذ بعين الاعتبار ان لكل طائرة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها ، وتحـــدد مركزهـــا القانوني حيـــال الحقوق التي تتمتع بهـــا والواجبات التي تلتزم بها وجميـــع التصرفات التي ترد عليها ، فقد افرد المشروع الفصول الاربعـــة الاولى للطائرات حيث خصص الفصل الاول منـــه لتنظيم تسجيلها ، فنصت المادة (١٧) منه على انـــه لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجـــوي الذي يعلـــوه ما لم تحمل علامـــات تسجيلها وجنسيتها طبقـــا لقانون الدولة التي تتبعهـــا كما اتت بحكم مستحدث ، حرص المشروع عـــلى النص عليه لمواجهة بعض الظروف التي يسمح فيهـــا للطائرات بالطيران دون ان تكون مسجلة في دولـــة ما ، كمـــا في حالة الطيران للتجربـــة الفنيـــة ، او استيراد الطائرة من دولة لتسجيلها في دولة اخرى ، فاجاز المشروع لسلطات الطيران المدني ، ان ترخص للطائرة في مثل هـــذه الحالات في الطيران أو الهبوط وذلك طبقا للاوضاع التي تقررهـــا ، وتطلبت المادة

(١٩) اعداد سجل خاص لتسجيل الطائرات المدنية التي تتوفر فيها الشروط المقررة ، واوضحت شروط التسجيل بهذا السجل ونصـــت على تسجيـــل تيسير الاطلاع عليه ، وعلى اصدار شهادة تسجيـــل بعد اتمام اجراءاته ، ونصت على تحديد محتويات هـــذه الشهادة بقرار من سلطات الطيران المدني كما نصت المادة (٢٠) على تمتع الطائرة التي تسجل في السـجل المشار اليه بجنسية المملكة ، وما يتبع ذلك من حملـها العلامات المميزة لهذه الجنسية وظروف تسجيلها . بينت المادة (٢١) البيانات التي يتضمـــنها سـجل الطائرات وحددت المادة (٢٢) حالات شـطب الطائرة من السجل .

ونظرا لامكانية تواجد بعض طـــائرات مملوكة لاشخاص اجانب يقيمون في المملكة فقـــد اجازت المادة (٢٣) لسلطات الطيران المدني صلاحية تحديد وشروط وطريقة قيد هذه الطائرات .

كما اختص هذا الفصل بوضع قواعد التسجيل المشترك والدولي على ضوء المبادئ المقررة في اتفاقية شيكاغو وقرار مجلس المنظمة الدولية في هـــذا الشأن ، (١٩٦٧) .

اما تنظيم ملكية الطـــائرات وايجارها فقـــد بين الفصل الثاني من هذا القسم ، ومع اعتراف القانون بطبيعة الطائرة كمال منقول ، وخضوعهـــا لكافة الاحكام العامة في هذا الشأن ، الا انه يمكن اجاهل بمقدار وخطورة الآثار المترتبة على المتصرف في الطائرة بالبيع او التأجير او الرهن اوخلافه .

ومن ثم فقد استلزم المشروع في المادة (٢٦) ان يجري نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ولا يكون لهذا السند الرقبل الغير الابعد قيده في سجـــل الطائرات المنصوص عليه في المادة (١٩) من هـــذا القانون .

كما حظرت المادة (٤١) التصرف في طائرة مسجلة في السجل الوطني الى اجنبي الا بعد موافقـــة سلطات الطيران المدني .

ومسايرة للاتجاهات الدولية ، فيما يتعلق بتبادل الطائرات بين مؤسسات النقل الجوي تحقيقاً للتعاون الاقتصادي بينها ، واتاحة الفرصة لاستغلال الطائرات المتاحة للنقل الجـــري للركاب والبضائع والبريد ، ولمواجهة تدفق تيارات الحركة السياحية الموسمية روعي تضمين القانون احكاما مفصلة تحدد قواعد ايجار واستئجـــار الطائرات ، وواجبـــات ومسؤوليات كل من مؤجر ومستأجر الطائرة والمركز القانوني لمستأجر الطائرة وتقييد التنازل عن استئجار الطائرة والمسؤولية التضامنية لمالك الطائرة ومستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر ، اذا كان المستأجر مستثمرا وفقا لاحكام هذا القانون فيكون وحده مسؤولا اعتبارا من تاريخ اشهار عقد الايجار .

كما تضمن احكام ايجار الطائرات قواعد ايجار سعة الطائرة مع احتفاظ المؤجر بادارة ملاحتها ، والتي تحدد واجبات مؤجر السعة ، والتزامه بالخدمـــات الفنية للطائرة ومراقبتها ، وحقه في اصدار وثائق النقل ومسؤوليته عن الاضرار الموجبة للتعويض .

وتوخيا في حماية مؤسسات النقـــل الجوي الوطنية نصت المادة (٤١) على عدم جواز قيـــام مؤسسات النقل الجوي بتشغيل طائرات مستأجرة لا تتمتع بجنسية تلك المؤسسات في اغراض تجارية من والى وعبر المملكة الا بعد توافر الشروط التي تحددها سلطات الطيران المدني . كما تضمن هـــذا الفصل قواعد مستحدثة تنظم الحجز على الطائرات ومما دعى الى استحداث هذه القواعد ما للطائرة من قيمة مالية واقتصادية كبيرة تصل الى ملايـــــين

الدنانير . وما اليها من اثر كبير في ربط الشعـــوب بعضها في بعض ، فضلا عما تتطلبه من مصاريف تشغيل عالية ، وعلى ذلك فان تطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالحجز على المنقول ، يؤدي في كثير مـــن الحالات الى وقف الطـــائرات عن العمل ، ممـــا يكلف مستغلها مبالغ باهظة نتيجة تعطيل رحلاتها ، فضلا عما يتحمله من مسؤوليات مالية تترتب على التأخير في عمليات النقل أو على الغائها كليا .

ولهذا السبب نص المشروع على عدم جواز توقيع الحجز التحفظي على طائرات معينة ذكرها على وجه التحديد وذلك نظرا للنتائج الخطيرة والآثار بعيدة المـــدى والتي تترتب عـــلى توقيـــع الحجز في تلك الحالات ، كما عرف هذا الفصل المقصود بالحجز التحفظي على الطائرات واعتبر في حكم حق الحبس الذي يخوله القانون للدائن الذي يحوز الطائرة بغير رضا المستغل .

كما نصت المادة (٤٧) على انه اذا وقع حجز تحفظي على الطـــائرة فانه لايجوز ان يعين حارسا على الطـــائرة غير مالكها او مستثمرها — اذا كان احدهما هو المدين — او من يقوم مقامها ، ولا يمـــنع توقيع الحجز من قيام الحارس باستثمارها الطائرة في الداخل والخارج .

واستثنت المادة (٤٣) من الاحكام السابقة ، الاجراءات التحفظية في دعاوى الافلاس وتلك المتعلقة بالديون الحكومية ، وعند مخالفة القواعد والانظمة المتعلقة بالامن العام والقوانين الجمركية .

واتت المادة (٤٩) بحكم آخـــر مستحدث ، وهو عدم جواز توقيع الحجز التنفيذي على طائرة لدين استحق اداؤه على مالكها او مستثمرها للغير ، الا بعد استنفاذ كافة اجراءات الحجز التنفيذي على اموال المدين الاخرى الموجودة بالمملكة وثبوت عدم كفايتها للـــوفاء بهذه الديون . وذلك طالما ان مالك الطائرة او مستثمرها له من الامـوال ما يكفي للوفاء بالدين ، فليس ثمة داع للتوقيع الحجز التنفيذي عـــلى طائرته حتى لا يكون في ذلك تعطيل لعمليات الطائرة يترتب عليه خسائر لمستثمرها ، او مالكها تفوق قيمة هذا الدين بدرجة كبيرة ، والاضرار بمرفق النقـــل الجوي عامـــة .

اما فيما يتعلق بصلاحية الطائـــرات ، فقد اختص بها الفصل الثالث من هذا القسم ، فقد قضى هذا الفصل بانه لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ، ما لم تكـــن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول ، صادرة عن السلطات المختصة بدولة التسجيل او معتمدة منها كما اشترط ايضا التزام مثل هذه الطائرة بتنفيذ كـــل ما تحتويه شهادات صلاحية الطائرة للطيران من شروط وقيود ، واجاز القانون لسلطات الطيران المدني اعتماد شهادات صلاحية الطائرات للطـــيران الصادرة عـــن الدول الاخرى ، كما اجـــاز لها الحق في وقف او سحب شهادة صلاحية الطائرة المسجلة في الدولة اذا ما تبين لها عدم سلامتها او عـــدم صلاحيـــة طرازها للطيران كذلك خول القانون سلطات الطيران المدني سلطة اعتماد المؤسسات الوطنية أو الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الدولـــة .

وفي هذا المجال ، تضمن القانون احكاما خاصة بصيانة الطائرة واجهزتها ومعداتها ، وسجلاتها الفنية ، وعمليات وزنها وتحميلها وتحقيقها للملك خول القانون

سلطات الطيران المدني الحق في التفتيش للتحقق من صلاحية الطائرة او اي من اجهزتها او معداتها او مكوناتها ، كما خول لها الحق في اجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من ذلك . كما تضمن القانـــون نصوصا خاصة تتعلق بتنظيم صناعة الطائرات واجهزتها . كما تضمن الفصل الرابع من هـــذا القسم احكاما خاصة بوثائق وسجلات الطائرات حيث نصت احكامه على وجوت التزام الطائرات بحمل الوثائق والسجلات التي يلزم حملها بموجب قوانين وقواعد وانظمة الدولة المسجلة فيهـــا الطائرة كما حددت الوثائق والسجــلات الواجب حملها على الطائرات بالنسبة لكل من الرحـــلات الدولية والداخلية ، والزمت المستثمر وقائـــد الطائرة بتقديم تلك الوثائق والسجلات للسلطات المختصة عند طلبها ، كما حددت قواعد الاحتفاظ بها والاجراءات اللازم اتباعها عند الغائها او ايقاف العمل بها . وتامينا لسلامة هذه الوثائـــــق والسجلات حظر على اي شخص ارتكاب اي فعل ينطوي على العبث بها او اساءة استعمالها .

اما فيما يتعلق بقواعد الجو فقد جاءت ضمن الفصل الخامس من هذا القسم حيث بين الاحكام الاساسية المتعلقة بقواعد الجو ، تامينا لسلامة الطيران ، وحماية للاشخاص والممتلكات على سطح الارض ، وقد روعي في ذلك الاهتداء باحكام اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ وملحقها الثاني وكذلك القوانـــين والقواعد والانظمة المعمول بها في الدول الاخرى المتقدمة في مجال الطيران المدني . واهم ما تناوله هذا الفصل بالتنظيم ، مسؤولية قائد الطائرة من مراعاة تطبيق قواعد الجو ، واختصاص سلطات الطيران المدني بتحديد الطرق والممرات الجويـــة والتزام قائد الطائرة بالتقيد بانظمة استخـــدام الطائرات والحركة الجوية وعدم جواز تحليـــق الطائرات على ارتفاعات تقل من الارتفاعات التي تحددها سلطات الطيران المدني ، الا في الحـــالات الاضطرارية او بموجب تصريح من هذه السلطات ، كما يعتمد كذلك النص على عدم جواز تحليـــق الطائرات فوق المدن والاماكن الآهلة بالسكـــان ، او اماكن الاجتماعات العامة الا على ارتفاعات منه ، كما الزم قائد الطائرة بمراعاة تصاريح وتعليمات المراقبة الجوية وضرورة مراعاة القواعد المقـــررة بشأن المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة ، وعلاوة على ذلك فقد حدد هذا الفصل الاحكام الخاصة بواجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة ، وعـــدة احكام عامة تهدف الى تامين سلامة الطائـــــرات وحماية الغير على سطح الارض .

وقد خصصت مواد الفصل السادس مـــن هذا الباب لبيان احكام المطارات وحقوق الارتفاق الجوية ، والتي روعي فيها اهمية المطارات البالغة بالنسبة للدولة باعتبارها مرفقا جويا من المرافـــق العامة ، ودعامة اساسية لاستثمار الطائرات في عمليات النقل الجوي بالاضافة الى كون المطارات اداة حساسة من ادوات الامن القومي واحكـــام رئيسية لدخول وخروج حركة النقل الجوي الدولي من طائرات وركاب وبريد وبضائع ، كذلك اخـــذ القانون فيما يتعلق بهذه الاحكام بمبادىء اهمـــة رئيسية تحدد عدم جواز انشاء واعداد المطارات او استعمالها او استثمارها إلا بترخيص مـــــن السلطات المختصة .

وكذلك اعتبار جميع المطـــارات والمنشآت الخاصة بخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية مـــن المرافق العامة واعتبارها اموالا عامة مع قيــــام سلطات الطيران المدني بادارة المطارات التابعة لها والاشراف على المطارات الاخرى بمـــــا في ذلك الاشراف على جميع الجهات والادارات التابعة لها وذلك بالنسبة لكافة الامور التي تكفل عدم الاخلال بالانظمة او التعليمات الخاصة بتلك المطـــــارات وسير العمل فيها .

كما اختص هذا الفصل بتنظيم الاحكـــام الخاصة بحقوق الارتفاق الجوية ، فنص على انشاء حقوق ارتفاق جوية لتامين سلامة الملاحة الجوية ، يحدد نطاقها ومداها والمناطق التي تفرض فيها طبقا لاتفاقية شيكاغو ، وما تراه سلطات الطيـــران المدني ، وفي هذا الشان فقد اقر القانون مبـــدأ التعويض مقابل فرض هذه الحقوق ، على ان يكون دفع هذا التعويض وفقا للقواعد العامة .

اما فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بالاجازات وتعليم الطيران فقد تناوله بالتنظيم الفصل السابع الذي راعى في ذلك الاهتداء بالاحكام الواردة بهذا الخصوص ، في كل من اتفاقية شيكاغـــو ١٩٤٤ وملحقها الاول ، وبالقوانين والقواعد والانظمـــة المعمول بها لدى الدول الاجنبية المتقدمة في مجال الطيران المدني .

هذا وقد اخذ مشروع القانون في ذلك بمبادىء معينة منها اشتراط حيازة اعضاء هيئة القيـــادة

لاجازات سارية المفعول ، واختصاص سلطـــات الطيران المدني باصدار واعتماد وتجديد اجازات الطيران والصيانة ، والتزام كل عضو من اعضاء هيئة القيادة في الطائرة المسجلة في المملكة بالاحتفاظ بسجل طيران شخصي . كما نص المشروع عـــلى عدم جواز قيام اي شخص بتدريب اخرين عـــلى الطيران ما لم يكن حاصلا على اجازة ساريـــة المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني ، او معتمدة منها وتخوله الحق في ذلك ، كما اشترط ايضا ضرورة حصول معاهد الطيران على ترخيص من سلطات الطيران المدني لممارسة تعليم الطيران او التدريب على فنونه .

كما تطلب المشروع الزام المستثمر بوضـــع برامج تدريب لاطقم الطائرات والمرحلين الجويين ، واخضع ذلك لاعتماد سلطات الطيران المدني . ومن ناحية اخرى حدد واجبات كل من سلطات الطيران المدني والمستثمر بالنسبة لتحديد اوقات الطيران وفترات العمل والراحة وذلك تامينا لسلامة الملاحة الجوية ، وعدم تعرض الطائرة وسلامتها للخطر ، كما اشترط تجهيز طائرات النقل الجوي التجاري بالاجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتهـــا وتخويل سلطات الطيران المدني الحق في اصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك .

ومن ناحية اخرى فقد الزم المشروع المستثمر بمراعاة اصول تحميل الطائرة بحيث يتم تحميلها تحت اشراف اشخاص متدربين ومزودين بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بشان توزيع الحمولـــة وتثبيتها وتامينها .

هذا ولم يغفل المشروع التعرض للاحكـــام الخاصة برسوم الطيران ، حيث نظم احكامها في الفصل الثامن من هذا القسم ، فنص على ان تحدد سلطات الطيران المدني بموجب انظمة خاصـــة رسوما عادلة ومعقولة مقابل استعمال المطارات او اشغال جزء منها ، وكذلك مقابل تسهيـــلات الملاحة الجوية وغيرها من الخدمات وحـــرص القانون على الاشارة الى ان يكون تحديد حـــالات الاعفاء من هذه الرسوم وتخفيضها بمقتضـــى انظمة تصدر بذلك .

اما الاحكام الخاصة بالنقل الجوي ، فقـــد تناولها بالتنظيم القسم الثالث من المشروع حيث عالجها في ثمانية فصول ، اختص الفصـــل الاول منها بالقوانين والانظمة الواجبة التطبيق ، والثاني بمواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية والثالث بادلة التشغيل والرابع بالنقل الجوي التجاري . والاعمال الجوية والخامس باحكام نقل البريـــد الجوي ، والسادس باحكام نقل الركاب والبضائع . والسابع بالاضرار التي تسببها الطائرات للغـــير على سطح الارض ، اما الثامن فقد حدد الضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمـــار الطائـــــرات .

وقد روعي في كل ذلك الاهتداء باحكـــام الملحق السادس لاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ بالاضافـــة الى القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في المملكة والدول الاخرى ، وفي هذا الشأن اخـــذ القانون بمبادئ كثيرة اهمها تحديد القوانين والانظمة الواجبة التطبيق بالنسبة لكل من التشغيل في اقليم المملكـــة والفضاء الجوي الذي يعلوه ، والتشغيل فوق اعالي البحار والتشغيل في اقليم الـــدولة الاجنبية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك تطبق احكام القسم الثالث من هذا القانون على عمليات النقل الجوي التجاري المنتظم وغير المنتظم وعلى اي شخص يستخدمه مستثمر يقوم بأي من هذه العمليات ، وكذلك اي شخص يوجد على متن الطائرة تعمل في مثل هذه العمليات .

كما خول سلطات الطيران المدني التفتيش على عمليات النقل الجـــوي التجاري الزام والمستثمر بالحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني الذي اعتبرها جـزءاً لا يتجزء مـــن الترخيص الممنوح للمستثمر وحدد كذلك محتويات مواصفات التشغيل ، وترك للمستثمر اعدادها عـلى ان تعتمدها سلطات الطيران المدني ، كما الزمه بتزويد مكاتب عملياته بها وعدم مخالفتها الا في الحـــالات الاضطرارية كما اوجب هـــذا القسم على المستثمر اجراء رحلات تمهيدية قبل تشغيل خطوط جـوية جديدة ، او مد خطوط قائمـــة وحتم عليه اصدار دليل للعمليات تعتمده سلطات الطيران المدني ويتضمن

عناصر محددة على سبيل الحصر بالمادة (١٢١) وعلى الا يتعارض اي من التعليمات او المعلومات مـــع القوانين والانظمة والقواعد الدولية المعمول بهـا في الدولة او التي تصدرها سلطات الطيران المدني ، ومن ناحية اخرى الزم المشروع المستثمر باصدار دليـــل لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها . متضمناً كافة المعلومات اللازمة للطيارين والمهندسين الجويين.

اما الاحكام الخاصة بممارسة النقـــل الجوي التجاري ، والاعمال الجوية ، فقد جاءت ضمـــن الفصل الرابع ، حيث نص على اختصاصات سلطات الطيران المدني برسم سياسة النقل الجوي والاشراف عليه ، مع الزام مؤسسات النقل الجوي بمراعاة تنفيذ السياسة التي ترسمها سلطات الطيران المدني ، التي خصها ايضـــاً بكـــل ما يتعلق باتفاقيات وترتيبات واجراءات تبادل او منح حقوق النقل الجوي التجاري كما نص على عدم جواز ممارسة النقل الجوي التجاري داخل او بخارج اقليم المملكة الا بواسطة الدولة ذاتها او عن طريق المؤسسات التي تملكها او التي ترخص لها بذلك ، وذلك كله مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع المملكة . كما نص القانون على عدم جواز ممارسة اي من الاعمال الجوية او اي خدمات ارضية للطيران الا بترخيص من السلطات المختصة .

ويحظر كذلك النقل الجوي التجاري والداخلي على الطائرات الاجنبية واجـــاز الترخيص بذلـــك لمقتضيات الصالح العام .

كما الزم مؤسسات النقل الجوي الوطنية باجراء دراسات اقتصادية وفنية قبل افتتاح خطوط جوية جديدة وتخويل سلـــطـــات الطيران المدني الحق في اعتماد او تعديل او رفض نتائج تلك الدراسات والزم كذلك مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبيـــة بتزويد الطيران المدني بكافة المعلومات والاحصائيات التي تتعلق باستثمار الخطوط الجوية كما تضمــــن احكاماً خاصة بنقل البريد الجوي ، كما تضمن هـذا القسم في فصله السادس قواعد المسؤولية التعاقديـــة للنقل الجوي التي تتمشى مع احكام اتفاقية وارسو وتعديلاتها ، وتتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالنقل الجوي التي تحتم الخروج على القواعد العامة للمسؤوليـــــة فنص في المادة (١٣٧) منه على تطبيق احكام اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو سنة ١٩٢٩ ، والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملة لها ، والتي تنضم اليهـا المملكة على نقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو حتى ولو كان النقـل لا يعتبر دولياً في مفهوم هذه الاتفاقيات ، وقد قصد هذا النص امتداد سريان هذه الاحكام على النقــــل الجـــوي الداخلي وذلك تحقيقـــاً للعدالة بين جمهور المنتفعين بخدمات النقل الجوي سواء كان هذا النقل دولياً او غير ذلك .

هذا وقد روعي كذلك النص على ثلاثة مبادئ هامة اخرى منها عدم تقرير مسؤولية الناقل الجوي في حالة الاضطرار لالقـاء البضائع المشحونة اثنـــاء الطيران انقاذاً للطائرة وانتفاء مسؤولية الناقل الجوي في حالة اضطرار قـــائد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها . او يمكن ان يشكل خطراً عـــلى سلامة الطائرة او ركابها .

وكذلك الزم الناقل الوطني والاجنبي مـــن التحقق من استيفاء الركاب للمستندات والوثائـــق اللازمة للدخول للمملكة او خروجهم منها الى المطار المقصود والا فانه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره .

اما فيما يتعلق باحكام المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الارض ، فقـد تناول الفصل السابع من هذا القسم وفي هذا الخصوص اخذ القانون باهم المبادئ الواردة باتفاقية رومـــا ١٩٥٢ واخذ في نفس الوقت الحدود القصوى للمبالغ التعريض المستحقة عن هذه الاضرار على ضوء تلك الاتفاقية او اي اتفاقيات اخرى تتعلق بهذا الشأن .

وبمقتضى الاحكام المنوه عنها ينشأ الحق في التعويض لكل من اصيب بضرر على سطح الارض بمجرد ثبوت ان الضرر قد نشأ عن طائرة في حالـــة طيران ، او من اي شخص او شيء سقط منها .

وقد القى المشروع عبء هذه المسؤولية عـــلى كاهل مستثمر الطائرة ، كما اعتبر المالك او المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمراً لها ، وذلك مالم يثبت ان شخصاً غيره هو المستثمر ، وفي هذه الحالة وجب عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لادخـــال المستثمر الفعلي طرفاً في الدعوى .

وتضمن المشروع في هذا المجال عدة احكام هامة تتعلق بالمسؤولية التضامنية في حـــالة استعمال الطائرة دون رضاء مستثمرهـا ، وظروف الاعفاء من التعويض او تخفيضه وفي حالة تعدد المسؤوليـــة عند اشتراك طـــائرتين او اكثر في احداث الضرر وحدد المسؤولية في حالة تغير المسؤولية ، وحالات المسؤولية غير المحددة وتجاوز التعويضات المستحقة لحدود المسؤولية ، والاحكام المختصة بقضايـــــا التعويض وسقوط دعاوى التعويض .

وتناول القسم الرابع من هذا المشروع حوادث الطائرات مستحدثاً قواعد جديدة كانت تفتقرهـا التشريعات الوطنية من قبل ، وظهرت الحاجة الماسة اليها ، لا سيما بعد هذا التقدم الهائل في عالم الطيران المدني وذلك التطور الفني الضخم في مجال الطائرات وانواعها .

فبدأ الفصل الاول بتحديد الجهة التي تختص بالتحقيق الفني في حوادث الطيران المدني ، سواء تلك التي تقع داخل المملكة او التي تقع للطـــائرات الاردنية المدنية في اعالي البحار وقد خص سلطات الطيران المدني وحدها دون غيرها باعتبارها الجهـة الادارية التي يتناول اختصاصها جميـــع الشؤون المتعلقة بالطيران المدني . وتمكين هذه السلطات من مزاولة اختصاصها في هـــذا المجال ، فقد خولهـــا القـــانون وضع القواعد الواجب اتباعها لاجـــراء التحقيق في هذه الحوادث واصدار القرارات بشأنها وكيفية الاخطـــار عنها ، وازالة اثارها ، وكذلك كافة القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين ومن عداهم اتباعها عند وقوع الحادث

وكذلك التقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكـل حادث وبيان اسبابه ، ونشر نتيجته بالصورة والصيغة التي تتفق والصالح العـــام ، وفي النهـــاية ، وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث وتأمين سلامة الطـــيران مستقبلا ، وقـــد تكفل المشروع بموضوع القواعد المتعلقة بتشكيل لجان تحقيق حوادث الطائرات عن طريق بيان كيفية تشكيل هذه اللجان والضمانات اللازمة لاعفائها ثم حدد سلطات هذه اللجان في سبيل مباشرتها لمهمتها ، ولما كانت مقتضيات الضرورة والصالح العام تتطلب تظافر الجهود في سبيل انجاز لجان التحقيق للمهام الموكلة اليها على اكمل وجه ، فقد فرضت المادة (١٦١) على سلطات الامن والجهات الادارية كل فيما يخصه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اعمال هذه اللجان وتنفيذ ما يصدر منها من تعليمات تيسر لها اداء وظيفتها ، ولما كان قرار لجنة التحقيق قد ينتهي الى ان الحادث جريمـــة او شبه جريمة ، الأمر الذي يتعين معه اخطار الادعاء العام ، لاتخاذ الاجراءات القانونية بهذا الشأن .

هذا واعمالا للقواعد العامة فقد نصت المـــادة ١٦٥ على اعادة التحقيق في حالة ظهور ادلة جديدة لم يكن من المستطاع تقديمهـــا في التحقيـــق السابق واستلزمت ان يكون ذلك بقرار مسبب ونظرا لمـــا للبحث والانقاذ من اهمية بالغة عند وقوع حادث لطائرة مما يتطلب اتخاذ اجراءات عاجلـــة وسريعة . فقد استحدثت في الفصل الثاني من هذا القسم الاحكام الخاصة بتنظيم البحث والانقاذ والالتزام بتقديـــم المعونة ، والسماح بدخول المناطق المحرمة لاغراض البحث والانقاذ وغير ذلك من الاحكام المقررة لعدة مبـــادئ اهمها السماح بدخول الاشخاص والمعدات والطائرات الى المملكة للاسهام في عمليات البحث والانقـــاذ .

كما اقر مبـــدأ التعويض مقابل النفقـــات والاضرار الناجمة عن عمليات المعونة في مثـــل هذه الحالات .. واشترط الا تزيد النفقات والتعويضات المترتبة عـــلى البحث والانقاذ عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة ، مع عدم احقية مقدم المعونة غير الملتزم في التعويض ، الا اذا توصل الى نتيجة مفيدة في انقاذ اشخاص او ساهم في انقاذهم .

واقر مبـــدأ استحقاق مقدمي معونـــة البحث والانقـــاذ في مكافـــآت بالاضافـــة الى النفقـــات والتعويضات ، كما الـــزم مستثمر الطائرة المعانة برد نفقات معونـــة البحـــث والانقـــاذ والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها .

وحـــدد الاختصاص القضائي في مثل هـــذه الاحالات لمحكمة وقـــوع الحادث كمـــا حددت حالات اختصاص محاكم المملكة عند وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة ايـــة دولة .

اما فيما يتعلق بالاعتداء غير المشروع عـــلى الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران المدني بصفة عامة ، فانه من الثابت والمسلم به ان مثل هذه الجرائم

استشرى واتسع نطاقهـــا خـــلال السنوات القليلـــة الماضية حتى اصبحت تشكل خطـــرا عظيما عـــلى سلامة الطيران المدني والملاحة الجويـــة بصفة خاصة والنقل الجوي بصفة خاصة ، فاصبح لا يقتصـــر اثرها على تهديد سلامة الملاحـــة الجوية فحسب ، بل تعداها الى تهديد حظر الاقتصاديات النقل الجوي نتيجة لزعزعة ثقـــة جمهور المسافرين بالجو ، الامر الذي قد يدفعهم الى الالتجاء الى وسائل اخرى او الاحجام عن السفر .

ونظرا لان القوانين الوطنية المعمول بهـــا حاليـــا لا تتضمن نصوصا تعالج مثل هذه الجرائم ، لهذا فقـــد تدارك المشروع هذا القصور في التشريعات الوطنية فنظم احكامـــا في القسم الخـــامس حيث وردت احكام خاصة بجرائـــم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وجـــرائم الاستيـــلاء غير المشروع عـــلى سلامة الطيران المدني والملاحـــة الجوية بصفة خاصة الطائرات وعدد الافعال التي تعتبر جرائم في حـــالة الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، واوضح الحالات التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران أو في الخدمة بغية تحديد نوعية الجريمة كما الافعال التي تعتبر جريمة مـــن جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، كمـــا حدد الفترة التي تعتبر فيها الطائرات في حـــالة طيران بغية تحديد نوعية الجريمة المرتكبة كما تنبه المشروع الى النص في الفصل الثالث من هذا القسم على تحديـــد سلطات قائد الطائرة حيث منحه سلطة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على سلامة الطائرة واعفائه في نفس الوقت من اية مسؤولية عند اتخاذ مثل هـــذه التدابير الوقائية ، كما حدد الفصل الرابع من هذا القسم صلاحيات وواجبات الدولـــة ، فالزم السلطات المختصة في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم اوالشروع فيها اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي والمحافظة على سيطرته عليها والسماح له بانزال اي شخص يشتبه في ارتكابه احدى الجرائم ، كما حدد الاجراءات القانونية عند تسليم اي مرتكب لاحدى الجرائم بطريقة احكمت الحلقة حول المتهم كمـــا يبين كيفية تحديد الاختصاص القضائي في حـــالتي التسجيل المشترك والدولي .

كما تضمن القسم السادس مـــن هذا القانون العقوبات والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالـــة مخالفة احكامه اومخالفة القواعد والانظمـــة والاقرارات الصادرة بموجبه ، واجاز لسلطات الطيران المدني في هذه وقف او الغاء الترخيص الصادر للمستثمر اوللطـــائرة ووقف مفعول او سحب شهادة صلاحية الطائرات للطيران اواجازة الطيران او اي اجازة اخرى صادرة عنها اومعتمدة منها ومنع الطائرة من الطيران اواجبارها على الهبوط .

وكذلك حدد المشروع عقوبات متفاوتة الشدة بين الغرامة والسجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات مع مراعاة تطبيق العقوبة الاشد اذا شكل الجرم جناية اوجنحة حسب قانون العقوبات او القوانين الاخرى.

كما نص هذا القسم على ان تحريك الدعوى في جميع الاحوال يكون بناء على طلب من سلطات الطيران المدني وذلك مراعاة لاعتبارات خاصة بمرفق الطيران المدني واهمها الاعتبارات السياسية والدولية المترتبة عليه .

كما جعل صلاحية النظر في جميع مخالفات هذا القانون من صلاحيات المحاكم الاردنيةوذلك اذا ارتكبت في اقليم المملكة اوفي مكان لا يخضع لسلطة اي دولة .

هذا وحرص المشروع فيقسمه السابع علىادراج بعضقواعد تنازع القوانين كما خصص بعضـــ القواعد فيما يتعلق بالطـــائرات العسكريـــة وذلك حمايـــة لامـــن الدولـــة ، من ناحية وتأمينـــا لسلامة الطيران والملاحة الجوية في اجواء المملكة من ناحية اخرى .

مشروع قانون

الطيران المدني للمملكة الاردنية الهاشمية

القسم الاول

أحكام تمهيدية

الفصـــل الاول

تعـــاريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة (٢)

يراد بالعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعانـــي المخصصة لها ادناه ، الاذا دلـــت القرينة على خلاف ذلك :

دولة التسجيل : الدولة المسجلة بها الطائرة .

سلطات الطيران المدني : السلطات المختصـــة رسميـــا بالاشراف عـــلى شؤون الطيران المدني في المملكة .

اتفاقية شيكاغو : اتفاقية الطيران المدنـــي الدولي الموقعة في ٧ كانون اول ١٩٤٤ وأي اتفاقيـــة تعدلها .

طائرة : أي آلة في استطاعتها ان تستمـــد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء ، غيرردود فعل الهواء المنعكسة على سطح الارض وتشمل جميـــع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك .

الوزير : وزير النقل اوأي شخص يقـــوم مقامه فيما يتعلق باحكام هذا القانون .

المستثمر : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هـــيئة قيادتها لاوامره ، سواء كان ذلك لحسابه اونيابة عـــن شخص آخر .

طائرات الدولة : الطائرات العسكرية ، والطائرات المخصصة لخدمة المصالحالعامة للدولة فقط كطائرات الشرطة والجمارك .

الحركة الجوية : جميع الطائرات المحلقة ، اوالعاملة في منطقة المناورات بالمطار .

مطار : مساحة محدودة على سطح الارض اوالماء بما فيها من مبان ومنشآت ، مخصصة للاستعمال كليا اوجزئيا لوصول ومغادرة وتحرك الطائرة .

مطار دولي : مطار تعينه السلطات المختصة لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحـــة العامة والمحجر الصحي بما فيه الحيوانات والنباتـــات وغيرها من الاجراءات المشابهة .

منطقة المناورات في المـــطار : جزء مـــن المطار المستخدم لاقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط وذلك باستثنـــاء ساحة الوقوف .

مستثمر المطار : أي شخص طبيعي اومعنوي يقوم باستثمار المطار وادارته سواء بنفسه اوبواسطة تابعيه .

قائد الطائرة : الطيار المسؤول عن تشغيـــل وسلامة الطائرة اثناء فترة الطيران .

عضو هيئة القيادة : عضو في طاقم الطائرة حائز على اجازة سارية المفعول ومكلف بواجبـــات اساسية لتشغيل طائرة اثناء فترة الطيران .

عضو طاقم الطائرة : أي شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة اثناء فترة الطيران .

فترة الطيران : الوقتالكلي الواقع بيناللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتيـــة لغرض الاقلاع حتىلحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها .

منطقة محرمة : منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلـــو أقليم المملكة تعلـــن عنهـــا السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما

منطقة مقيدة : منطقة محددة من الفضاءالجوي الذييعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة ويقيد الطيران فيها بقيود معينة .

منطقة خطرة : منطقة محددة من الفضاءالجوي الذييعلو أقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة في اوقـــات معينـــة حسب تواجـــد النشاطات التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر .

خط جوي دولي : خطجوي تكون نقطة بدايته اونهايته في اقليم دولة اخرى غير اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة ، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه بانتظام اوتكرار واضح .

خط جوي داخلي : خط جوي يخدم نقطاتقع في اقليم المملكة وتسير رحلاته طبقا لجداول معلن منتظم عنها بانتظام اوتاكرار واضح .

ناقل جوي : شخص طبيعي اومعنوي يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب والبريدوالبضائع أو اي منها .

التسجيل المشترك : تسجيل الطائرة بمقتضاه في سجل مشترك خلاف السجل الوطني ، سواءكان موحدا أو مجزءا .

التسجيل : نظام تسجل الطائرات بمقتضاه لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

علامةعامة : علامةتعينهامنظمة الطيرانالمدنيالدولية لسلطة تسجيل العلامة العامة وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية اومشتركة تسجيلا غير التسجيل الوطني .

سلطة تسجيل العلامة العامة . السلطة التي يعهد اليها بالسجل غير الوطني او اي جزء منـــه والذي تسجل فيه الطائرات التابعة لمؤسسة نقلجوي دولية او مشتركة .

مؤسسة نقل جوي : مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية .

مؤسسة نقل جوي مشتركة : مؤسسة نقـــل جـــوي تشكل بين مجموعة من دول او اشخاص اعتباريين تابعين لها وذلك طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدول وتقوم باستثمار خطوط جوية دولية .

طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغيرا فجائيا في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي اوتغير في سرعتها عـــلى نحو غير مألوف .

حادث طيران : كلواقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ اللحظة التي يصعد فيها اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى اللحظة التي يتـــم فيها مغادرة جميع الاشخاص للطائرة وينتج عنها :—

أ — وفاة اي شخص اواصابته باصابات نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة او بأي شيء مثبتا فيها .

ب — اصابة الطائرة بعطب جسيم .

الفصل الثاني

الفضاء الجوي وسلطات الدولة

مادة(٣)

تسري احكام هذا القانون على جميع شؤون الطيران المدني في المملكة بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية ، ولايسري على طائرات الدولة الابنص خاص .

مادة(٤)

تطبق في المملكة احكام اتفاقية شيكاغو وسائر الاتفاقيات والمعاهدات وتكون المملكة طرفا فيها .

مادة (٥)

للمملكة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها .

مادة (٦)

يشرف وزير النقل على جميع شؤون الطيران المدني في المملكة وله الحق في اصدار التعليمـــات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (٧)

لسلطات الطيران المدني الحـــق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة(٨)

لموظفي الجمارك والامن العام والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات او اي شخص أو حمولة على متنها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة، ويجري التفتيش بحضور موظفي سلطات الطيران المدني دون التدخل في اجراءات التفتيش .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (٩)

لايجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني ، او استنادا الى :—

أ — اتفاقية او معاهدة دولية تكون المملكة طرفا فيها . أو .

ب — اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بـــين المملكة واحدى الدول الاجنبية لتنظيم النقل الجوي ويعتبر التصريح شخصيالا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة (١٠)

يشترط في الطـــائرات التي تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه :

أ — ان تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها اومسجلة وفقا لقواعد التسجيل الدولي اوالتسجيل المشترك .

ب — ان تكون الطائرة صالحـــة للطيران ويثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة اومعتمدة منها .

جـ — ان تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقا للقواعد المقررة .

د — ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات المقررة .

و — ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين عـــلى اجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية .

ز — ان تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطـــح الارض وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

يجوز لسلطات الطيران المدني اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التدريب من شرط او اكثر من هذه الشروط .

لايجوز تجهيز أية طائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلـــوه بأية اجهزة لاسلكية ، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها .

ولايجوز استعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقا للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة .

مادة (١٢)

يحظر نقل المواد التالية بالطائرات الابتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن :—

أ — المتفجرات والمفرقعات الا ما كان لازماً منها لتسيير الطائرة او لاعطاء الاشارات المقررة .

ب — الاسلحة والذخائر الحربية .

جـ — المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها.

د — للغازات السامة .

هـ — الجراثيم والمواد الخطرة .

و — كل شيء آخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة :

مادة (١٣)

لايجوز الطيران فوق اقليم المملكة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي اواستعمال هذه الالات الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن .

مادة (١٤)

قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران وله سلطة اتخـــاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليـــه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٥)

يحظر على أي شخص غير مخول رسميا التدخل في اعمال أي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ، او يعوقه عن عمله ، كما يحظر على اي شخص العبث بأي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها او ارتكاب اي عمـــل من شأنه تعريض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

القسم الثاني

الملاحـــة الجويـــة

الفصل الاول

الطـــائـــرة

مادة (١٦)

لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ما لم تحمـــــل علامات جنسيتهـــا وتسجيلها طبقا لاحكام قانون دولة التسجيل الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تـــصرح لاية طائرة غـــير مسجلة في دولة اخرى بالطيران ، او الهبوط في اراضـــيها لاغراضـــ التجربة الفنية او لاغراض اخرى ، وذلك طبقا لمـــا تقرره في هـــذا الشأن .

مادة (١٧)

تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسيـــة وتسجيل الطائرات وطريقة وضعها عـــلى الطائرات .

مادة (١٨)

تعد سلطات الطيران المدني سجلاً خاصاً تسجل فيه الطائرات ويشترط لتسجيل اية طائرة فيه ان تتوفر فيها الشروط التالية :

أ . الا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة اخرى او مسجلة تسجيلاً دوليا او مشتركا.

ب . ان تكون مملوكة او مؤجرة بقصد الشراء او مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لاشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية .

ج . ان تكون حائزة على شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة . وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد اتمام الاجراءات اللازمة .

ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا التسجيل .

مادة (١٩)

تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالجنسية الاردنية ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها .

مادة (٢٠)

أ ـ يتضمن السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) البيانات التالية :

١ . رقم وتاريخ القيد .

٢ . علامات الجنسية والتسجيل .

٣ . البيانات الاساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران .

. اسم وموطن ومحل اقامة المالك او المستأجر .

٥ . بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها .

٦ . جميع الوقائع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها .

٧ . أية بيانات او معلومات اخرى تقرر سلطات الطيران ان يحتوي عليها السجل .

ب . يدون في السجل اي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج . تحدد سلطات الطيران محتويات شهادة التسجيل .

مادة (٢١)

تشطب الطائرة من السجل في الحالات التالية:

أ . اذا فقد مالكها اومستأجرها جنسيته الاردنية .

اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي .

ج . اذا هلكت اوفقدت ، اوسحبت نهائيا من الاستعمال وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران .

وعلى مالك الطائرة أومستأجرها ان يخطر سلطات الطيران بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه مع اعادة شهادة تسجيل الطائرة .

مادة (٢٢)

تحدد سلطات الطيران المدني شروط وطريقة قيد الطائرات المملوكة من قبل الاشخاص الاجانب المتمدنين في المملكة .

مادة (٢٣)

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة وتكون المملكة عضوا فيها :

أ . تتفق سلطات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة على انشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على ان يكون هذا السجل منفصلا عن السجل الوطني الذي تحتفظ به تلك السلطات طبقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون :

ب . يكون السجل المشترك موحدا او مجزءا مع مراعاة الاتي : ـ

١ . في حالة الاتفاق على انشاء سجل مشترك موحد ، على سلطات الطيران المدني في المملكة الاتفاق مع سلطات االطيران المدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد .

٢ . في حالة الاتفاق على تقسيم السجل المشترك الى عدة اجزاء ، على سلطات الطيران المدني في المملكة الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء المؤسسة على احتفاظ أي منها بجزء من هذا السجل .

٣ . تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط ، أما في السجل المشترك الموحد او في الطائرة المذكورة في السجل الوطني سواء احتفظت المملكة بالسجل المشترك او بجزء منه .

٤ . تحمل جميع الطارات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد او اي جزء منه علامة موحدة .

٥ . تعتبر الطائرات المسجلة وفقا لاحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

ج . تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون دولة التسجيل وكذلك تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .

د . مع عدم الاخلال بالمسؤولية التضامنية طبقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تقوم سلطات الطيران المدني ، في حالة احتفاظ المملكة بالسجل المشترك وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .

وتلتزم المملكة عند ممارستها لهذه المهام ، بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

هـ . تسري احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هـ ذا القانون على التسجيل المشترك ، وذلك فيما عدا احكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه .

مادة (٢٤)

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات :

أ . تتفق سلطات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية او المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلا دوليا .

ب . لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى اكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت . .

ج . تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها دوليا ، علامة موحدة .

د . تعتبر الطائرات المسجلة دوليا وفقا لاحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

هـ . تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة جميع الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني .

و . تتفق سلطـــات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على الجهة التي ستقوم بمهام دولة التسجيل طبقا للاحكام المقررة في هذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلق باصدار شهـــادات التسجيل وشهـــادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .

وتقوم الجهـــة المذكورة عند ممارستها لهـــذه المهام بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميـــع الدول الاعضاء في المؤسســـة .

ز . تسري احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هـــذا القانون على التسجيل الدولي وذلك فيما عدا احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) منـــه .

القصل الثاني

ملكية الطائرة وايجارها وحجزها ورهنهـــا

مادة (٢٥)

الطائرة مـــال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانـــين والانظمة المعمول بها في المملكة ، ويتم نقـــل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ، ولا يكون له أي اثـــر اتجـــاه الغير الا بعد قيده في السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون .

مادة (٢٦)

لا يجوز التصرف بأيـــة طائرة مسجلة في السجـــل الوطني الى شخص اجنبي بما في ذلك البيع والرهن الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة (٢٧)

ايجار الطائرة عقد خطي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيـــادة او بدونها ، لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينـــة وذلك مقابل أجر ، ولا يعمل بعقد ايجار الطائـــرة الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة (٢٨)

يجب عـــلى مؤجر الطائرة تسليمها بحـــالة جيـــدة وصالحة للملاحة ، وعليه القيـــام بصيانتها واجـــراء الكشوف الفنية اللازمة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٢٩)

مؤجر الطـــائرة مسؤول عن الاضرار النـــاتجة عن عيوب الطائرة الا اذا ثبت ان العيب كان عيبا خفيـــا ويجهل المستأجر وجـــوده ، ولم يكون بامكـــان المستثمر العادي معرفتها ، ولا يخل ذلك بحقه في — الرجوع على أي شخص مسؤول عن ذلك .

مادة (٣٠)

يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقا لخصائصها الفنية ، واعادتها الى المؤجر عند انتهاء الايجار بحالـــة جيـــدة في المكان والزمـــان المتفق عليهما ما لم يتفق صراحة عـــلى خلاف ذلك ، وعليه وضع الطـــائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لاجـــــراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة .

مادة (٣١)

يعتبر مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاخطاء والاضرار الناشئة عن اي عضو من هيئة القيادة .

مادة (٣٢)

لا يحق لمستأجر الطائرة ان يتنازل عـــن الايجار لغيره وان يؤجر الطائرة الا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران .

مادة (٣٣)

يبقى مالك الطائرة المؤجر مسؤولا بالتضامن مـــــع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتـــق المستثمر ، فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها ، عمـــلا باحكام هذا القانون . الا انه اذا كـــــان المستأجر مستثمرا وفقا لاحكام هذا القانـــون فيكـــون هـــو وحده مسؤولا عن الالتزامات المشار اليهـــا وذلك اعتبارا من تاريخ قيد عقد الايجار في السجل .

مادة ٣٤

ايجار سعة الطائرة عقد خطي يحتفظ بموجبه المؤجر بادارة ملاحتها ويلتزم فيه بتمكين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها او بجزء منها لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل اجر او مكافاة .

مادة ٣٥

يجب على مؤجر السعة ، مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ان يضع تحت تصرف المستاجر في المطار المعين سعة الطائرة او جزء منها ، على ان تكون تلك الطائرة من طراز الطائرات المتفق عليه وبحالة جيدة وصالحة للملاحة مع تامين الخدمات الفنية ومراقبتها .

مادة ٣٦

مع مراعاة احكام المادة ١٢٢ من هذا القانون، يجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل اشخاص او بضائع بالطائرة المؤجرة ، ان يحتفظ لنفسه بحق اصدار وثائق النقل باسمه .

مادة ٣٧

مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستاجر من الاضرار الناجمة من عيوب الطائرة او من خطا قائدها او باقي اعضاء هيئة قيادتها .

مادة ٣٨

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية ، تشغيل طائرات مستاجرة من غير جنسيتهـــا في اغراض تجارية من والى وعبر المملكة الا بعـــد توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران .

مادة ٣٩

انضمت اليها المملكة تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل فيما يتعلق بالحجز على الطائرات .

مادة ٤٠

لاتسري احكـــام الحجـــز على الاجراءات التحفظية والخاصة بدعاوى الافلاس والدعاوى المتعلقـــة بديون حكوميـــة ، ولا على الاجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة الانظمة الجمركية، او قانون العقوبات وقوانين الامن العام .

مادة ٤٠

١ . لا يجوز ايقاع الحجز التحفظي على :—

أ . طائرات الدولة .

٢ . الطائرات المستخدمة فعلا وبصفـــة مطلقة على خط جوي منتظم والطائرات الاحتياطية .

٣ . اي طائرة اخرى مخصصة لنقـــل الاشخاص او الاموال مقابل اجر او مكافاة فيما اذا كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل الا في الحالة التي يتعلق فيها الامر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة وتكون الطائرة على وشك القيام بهـــا او بدعوى نشأت خلالها .

ب . لا تسري احكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه المالك الذي فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

مادة ٤٢

لا يجوز اجراء الحجز التنفيذي على طائرة لدين استحق اداؤه على مالكها الا بعد استنفاد جميع اجراءات الحجز التنفيذي على اموال المدين الاخرى الموجودة في المملكة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين .

مادة ٤٣

بالرغم من القواعد العامة المطبقـــة بشأن الحجز على الاموال المنقولة يسجل الحجز في سجل الطائرات .

مادة ٤٤

يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات .

الفصل الثالث

صلاحية الطائرات للطيران وصناعة الطائرات

مادة (٤٥)

أ . لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه مالم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة عن أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لديها . ويشترط ان تلتزم بما تحتويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود ويستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في المملكة والتي تحلق في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه فقط بقصد التجربة او الفحص أو أي عملية اخرى تتعلق بآلية الطائرة وفقا للشروط والقيود التي تقررها سلطات الطيران المدني .

ب . تصدر سلطات الطيران المدني شهادة الصلاحية وفقا لنظام خاص ويجوز لها ان تعتمد شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن أية دولة اخرى. كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة أية اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها .

ج . لسلطات الطيران المدني ، اذا تبين لها عدم سلامة أية طائرة مسجلة في المملكة او عدم صلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني ، وان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بسلامة طيرانها .

مادة (٤٦)

أ . على مستثمر أية طائرة مسجلة في المملكة الا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أو الاعمال الجوية مالم يتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات واجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدني .

ب . تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في المملكة .

ج . على قائد أي طائرة مسجلة في المملكة تعمل في رحلات نقل جوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات التالية :—

١ . وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها .

٢ . معلومات عن أي عيب فني او عطل في أي جزء من الطائرة او أي من معداتها يحدث اثناء الرحلة واذا لم يحدث او يلاحظ مثل هذا العيب او العطل فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

د . يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصورة ما يدون فيه في مقر ادارة المستثمر .

هـ . على مستثمر أي طائرة مسجلة في المملكة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها أو لفترة أطول ولسلطة الطيران ان تطلب الاحتفاظ بها لمدة أطول .

مادة (٤٧)

أ . يجب تجهيز كل طائرة مسجلة في المملكة بالاجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها في المملكة .

ب . لسلطات الطيران المدني ان تقرر تركيب أي اجهزة او معدات اضافية او خاصة في أية طائرة مسجلة في المملكة ضمانا لسلامة الطائرة او طاقمها او لتسهيل عمليات البحث والانقاذ .

ج . يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررة في الطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما ويجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .

د . يجب اظهار اماكن معدات الطوارئ في كل طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري ، وذلك باستخدام علامات واضحة وعلى وجه الخصوص يجب الاعلان بطريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة وطريقة استعمالها وذلك في كل حجرة للركاب .

هـ . يجب ان يراعى عند تركيب او حمل أية اجهزة او معدات في الطائرة الاتكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة ، وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمة لسلامتها .

مادة (٤٨)

أ . يجب الاحتفاظ بالسجلات التالية لكل طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية :

١ . سجل الطائرة .

٢ . سجل المحرك .

٣ . سجل المروحة متغيرة الخطوة .

ب . يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في أي من السجلات الفنية للطائرة بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بعد اتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات على الا تزيد عن سبعة ايام من تاريخ اتمام العمل .

ج . عند تدوين تلك البيانات في أي من السجلات الفنية لايجوز للطائرة الاشارة الى أية وثائق ومستندات اخرى ، وفي هذه الحالة تعتبر مثل الوثائق او المستندات جزءا من هذا السجل .

د . يكون مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة ، لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائيا عن استعمال مثل هذه الطائرة او المحرك او المروحة حسبما تكون الحالة

مادة (٤٩)

أ — يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر اوتعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران ، وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن في الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات .

ب — على المستثمران يقوم بأعداد جدول تحليل للطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده الطائرة لمدة لاتقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

مادة (٥٠)

أ — لايجوز صنع اي طائرة او جزء منها في المملكة دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ، وذلك وفقا للانظمة التي توضع لهذا الغرض .

ب — على المصانع تقديم الخرائط والتصاميم اجراء التجارب والتقيد بكافة انواع الرقابة المفروضة.

ج — تخضع الطائرة المصنعة أو أي جزء منها لمعاينات دورية للتثبت من صلاحيتها للطيران بصورة دائمة ، كمـا وتخضع لمعاينـات استثنائية عنـد الضرورة .

د — يتحمل مصنع الطائرة النفقات الناتجة عن المراقبة والمعاينة .

ه — لاتتحمل الدولة أي مسؤولية قد تنتج عن الاضرار التي تصاب بها الطائرة او الغير مـن جراء القيام بعمليات المراقبة والمعاينة .

مادة (٥١)

لسلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش او اجراء اختبارات أو بطيران لغرض التجربـة ، حيثما يتراءى ذلك للتحقيـق او مكوناتها ، ويكون لمثل هذه السلطات الحق في الدخول الى اي مكان في اي وقت لمباشرة اي من هذه الاعمال ولها اصدار التعليمات الخاصة بمثل هذه الاعمال .

الفصل الرابع

الوثائق والسجلات

مادة (٥٢)

أ — لايجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وانظمة الدولة المسجلة فيهـا الطائرة وأيـة وثائق او سجلات اخرى تحددها السلطات المختصة في تلك الدولة .

ب — لا يجوز لاية طائرة مسجلة في المملكة أن تبدأ أية رحلة ما لم تحمل الوثائـق والسجلات الموضحة في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس المطار بالمملكة دون ان تمر الطائرة خلالها فوق اقليم اية دولة اخرى ، وفي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة .

مادة (٥٣)

تكون الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة كما يلي : —

أ — شهادة تسجيل الطائرة .

ب — شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

ج — اجازات اعضاء طاقم الطائرة .

د — سجل رحلات الطائرة او الاقـرار العام الخاص بالرحلة .

ه — رخصة محطة لاسلكي الطائرة .

و — ادلة التشغيل ، وثائق الصيانة بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية .

ز — قائمة بشحنة البضائع والبريد واقرار بكل التفصيلات الخاصة بها ، اذا كانت الطائرة تحمل بضائعا وبريدا .

ح — كشف الحمولة وتوزيعها اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري .

ط — أية وثائق اخرى تحددها سلطات الطيران المدني .

الرحلات الداخلية : —

تحدد سلطات الطيران المدني الوثائـق السجلات التي يجب ان تحملها الطائرة في الرحلات الداخلية ، اعفـاء الطائرات التي تطـير بقصد التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق او السجلات .

مادة (٥٤)

يجب على المستثمر او على قائد الطائرة او اي شخص مختص ان يقدم لسلطات الطيران المدني عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة أية وثائق او بيانات او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون او تلك التي تحددها السلطات المذكورة .

مادة (٥٥)

على أي مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارهـا ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائـق والسجلات الخاصة بهـا وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ . اذا انتقـل استثمار الطائرة الى شخص آخر ، وظلت الطـائرة مسجلة في المملكة ، يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائـق صيانة الطائرة وسجلاتها ، وبرنامج تحميلها وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطـة اجهزة الطائـرة .

ب — اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب أي منها في طائرة اخرى مسجلة في المملكة وتستثمر من قبل شخص آخر فعلى مستثمر الطائرة الاولى ان يقوم بتسليم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة .

ج . اذا انتقل عضو في هيئة قيادة الطائرة مسجلة في المملكة من العمل مع مستثمر آخر ، فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثـاني السجلات الخاصة بذلك العضو .

مادة (٥٦)

اذا تقرر الغاء اوايقاف اي شهادة اواجازة او اعتماد اوتصريح أواية وثيقة اخرى اصدرتهـا سلطات الطيران المدني ، فعلى من اصدرت له ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب .

مادة (٥٧)

أ — يحظر على أي شخص ارتكاب اي فعل من الافعال التالية :

١ — استعمال اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، ويكون قد تقرر الغاؤها او ايقافها او تعديلها اوعدم أحقية حائزها لها .

٢ — اعارة أي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطـات الطيران المدني ، أو السماح للغير باستعمالها .

٣ — انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على اوتجديد أوتعديل أية شهادة او اجازة او تصريح أو أية وثيقة اخرى ، سواء لنفسه او لغيره .

٤ ، القيام او المشاركة في اتلاف اوتشويه اي سجل أو وثيقة تقرر استعمالهـا بموجب احـكام هذا القانون ، أوتعديل اوحذف اي من البيانات التي تحتوي عليها ، أو ادخال أية بيانات كاذبة عليها .

٥ ، حذف اية بيانات من كشف الحمولة او ادخال بيانات غير صحيحة عليه ، سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال .

ب ، لايجوز لاي شخص ان يصدر اية شهادة اواجازة اورخصة مالم يكن قد خول الصلاحية التي تسمح له بذلك، وطبقا للشروط المقررة في هذا الشأن .

ج ، يجب كتابة جميـع البيانات في اي وثيقة أوسجل بالحبر او بمادة أخرى يصعب محوها .

الفصل الخامس

العمليات الجوية وقواعد الجو

مادة (٥٨)

المستثمر او من ينوب عنه مسؤولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

مادة (٥٩)

يعين المستثمر أحد الطيارين قائدا للطائرة، قبل القيام بأي رحلة نقل جوي تجاري ويكـونون مسؤولا عن سلامة الطائرة ، وعلى الركاب تنفيـذ

أوامره وتعليماته المتعلقة بضمان سلامة الطائرة وما عليها من اشخاص واموال وتأمينا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية .

مادة (٦٠)

على كل عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يبقى في مكانه المحدد في الحالات التالية :

أ ، اثناء عمليات الاقلاع والهبوط .

ب ، اثناء الطيران ، الا عند الضرورة .

وعلى كل عضو من اعضاء هيئة القيادة ان يبقي حزام المقعد مربوطاً حوله طوال وجوده في مكانه .

مادة (٦١)

لايجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة الطائرة اثناء طيرانها الا اذا كان طيارا مؤهلا ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

مادة (٦٢)

أ ، لايجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من اعضاء طاقمها ، او مفتشا أو مراقبا معينا من قبل سلطات الطيران المدني او شخصا مكلفا من المستثمر اوسلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة ، ويشترط في الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة ، ولايحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في احوال الطوارئ من ان يمنع اي شخص من دخول غرفة القيادة او كما يخرج أي شخص منها اذا رأى ان سلامة الطائرة تتطلب ذلك .

ب ، يجب ان يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعدا من مقاعد الركاب ، الا اذا كان له مقعدا في غرفة القيادة وان لايتجاوز عدد الاشخاص الموجودين بغرفة القيادة اثناء الاقلاع والهبوط عدد المقاعد المحددة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة (٦٣)

اذا صادف قائد الطائرة اثناء طيرانه أية احوال جوية غيرطبيعيــة او لاحظ اداء غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه ان يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن مثل هذه الاحوال ، كما ان عليه ان يخطر عن اية احوال اخرى قد تشكل خطرا على السلامة العامة للطيران .

مادة (٦٤)

أ . عــلى المستثمر اتخـاذ الاجراءات الكفيلة بارشاد ركاب الطائرة عن مواقع وطــرق استعمال احزمة المقاعد ومنافــذ الطوارئ واطـواق النجاة واجهزة الاكسجين وتجهيزات الطوارئ الاخرى المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي .

ب ، في حالة الطوارئ اثناء الطيران ، يجب ارشاد الركاب الى اجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة .

مادة (٦٥)

أ ، لايجوز للمستثمر ان يسمح لاي شخص بركوب الطائرة اذا كانت تبدو عليه اعراض السكر الشديد .

ب ، لايجوز لاي عضو من اعضاء طاقم الطائرة ان يقدم لاي شخص على متنها مشروبات كحولية اذا ظهرت على هــذا الشخص اعراض السكر الشديد .

مادة (٦٦)

أ ، لا يجوز لاي شخص على متن الطائرة ان يحمل بدون تصريح سلاحا اومواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

ب ، اذا ما تطلب الامر نقل سلاح خال من الذخيرة اوأية مواد قابلة للاستعمال أو اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب

او العنف او التهديد ، يجب عــلى حائزها تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثــل هــذه الاسلحة او المواد في مكان بالطائرة لايمكن الوصول اليه وتسلم لمن قام بتسليمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة (٦٧)

على المستثمر الا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويــــده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتأمينها بحيث يضمن ما يلي : —

أ ، ان يتم نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة .

ب ، تنفيذ الانظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك اية شروط يكون منصوصا عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة (٦٨)

تضع سلطات الطيران المدني قواعــد الجو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح واستغلال الفضاء الجوي للمملكة ، بعد التشاور مع الجهات الاخرى المختصة .

مادة (٦٩)

قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له ان يحيد عنها في الاحوال التي يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة ، وعليه في هذه الاحوال ان يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك .

مادة (٧٠)

تحدد سلطات الطيران المدني طرق خدمات دخول اقليم المملكة او الخروج منه ، او الطيران في الفضاء الجوي الذي يعلوه .

مادة (٧١)

يجب على قائد الطائرة التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولايجوز له ان يحيد عنها الا في الحالات الاضطراريـــة التي تستدعـــي التصرف الفوري ، وعليه في مثل هذه الحالات ان يخطر وحدة مراقبـــة الحركة الجوية المختصة بذلك بأقرب فرصة ممكنة وان يحصل اذا ما اقتضى الامر عــلى تصريح معدل .

مادة (٧٢)

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار او في جواره ، ان يتقيد بالانظمة المتعلقـــة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

مادة (٧٣)

أ ، لا يجوز لاية طائرة ان تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني الا في الحالات الاضطرارية اوبتصريح مسبق مــن هذه السلطات .

ب ، فيماعدا متطلبــات حالتي الاقــلاع والهبوط اوتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، لايجوز لاية طائرة ان تحلق فوق مدينة او مكان مأهول اومكـــان اجتماع عام ، الا عـــلى ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الاضرار بالاشخاص والممتلكات على السطح .

مادة (٧٤)

أ ، لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد دون تمييز في الجنسية تحليق الطائرات .

١ ، فوق مناطق معينة في المملكة لاسباب عسكرية او لمتطلبات النظام العام او .

٢ ، فوق اقليم المملكة او اي جزء منه فورا او مؤقتا في الاحوال الاستثنائية اولاسباب تتعلق بالنظام العام .

ب ، لسلطات الطيران المدني ان تحدد مناطق خطرة .

جـ ، اذا تبين لقائد الطائـــرة انه يحلق فوق منطقة محرمة ، وجب عليه ان يعلم وحدة المراقبـــة الجوية المختصة بذلك فورا ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة ، واذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع

الى الهبوط في اقرب مطار في المملكة خارج المنطقة المحرمة ، وان يقدم للسلطات المختصة تقريرامفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

د • اذا انذرات السلطات المختصة طـــائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات، والا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها .

مادة (٧٥)

على قائد اية طائرة مسجلة في المملكة قبـــــل الاقلاع لرحلة معينة القيام بما يلي :—

أ • التأكد من امكان اتمام الرحلة بسلام طبقـــا للقواعد والانظمة المقررة في هـــذا الشأن بما في ذلك الاجراءات البديلـــة اذا ما تعذر اتمـــام الرحلة وفقا لما هو مقرر لها .

ب • دراسة دقيقة لما يتوفر مـــن التقارير والتنبؤات الجوية السارية .

ك • التأكد من كمية الوقود اللازمة للرحلة .

مادة (٧٦)

أ • لايجوز القاء او رمي أي شيء مـــــن الطائرة اثناء طيرانها، الا في الحالات الاضطرارية تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني .

ب • لايجوز لاي طائرة سحب طائرة اخرى، او اي شيء آخر الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني .

جـ • لايجوز الهبوط بالمظلة دون تصريـــح مسبق من سلطات الطيران المدنـــي الا في الحالات الاضطرارية .

د • لايجـــوز القيـــام بطيران بهلواني او باستعراض اوتشكيل جوي فوق اقلـــيم المملكة الا بتصريح خطي من سلطات الطيران المدني

هـ • يحظر التحليق باهمال اوبرعونة على وجه يعرض حياة الاخرين اوممتلكاتهم للخطر .

ز • يحظر التحليق على مقربة من طائـــرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او تعريض سلامتها للخطر .

حـ • يحظر على اي شخص ان يقود طائرة او ان يعمل كأحد افراد طاقمها طالما هو تحت تأثير مسكر او مخدر او أي مادة اخـــرى تؤدي الى اضعاف مقدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل في كل الاحوال يحظر عليه تناول اي شيء من ذلك اثناء فترة عمله .

ط • تمنع الطائرات التي تطير بدون طيار من التحليق او العمل في اقليم المملكة الا بتصريح خطي مسبق من سلطات الطيران المدني .

و في جميع الاحوال يجري استعمال الطائرات والمطارات طبقا لقواعد الجو والحركـــة الجوية المقررة في هذا الشأن .

الفصل السادس

المطارات وحقوق الارتفاق الجويـــــة

مادة (٧٧)

لا يجـــوز انشاء واعداد المطارات في المملكـــة او استعمالها أو استثمارهـا الا بترخيص مسبق مــــن سلطات الطيران المدني وتحدد تلك السلطات انواع المطارات بما في ذلك المطـــارات الدولية بالاتفاق مع السلطات المختصة الاخرى .

مادة (٧٨)

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والاسلاك والاجهزة والمعدات والمحطات الاسلكية والسلكية

والمطارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة ، وتـــتولى سلطات الطيران المدنـــي ادارتها وتشغيلها والاشراف عليها ووضع أنظمة العمـــــل بهــــا .

مادة (٧٩)

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملـــين في المطارات أيا كانـــت الجهة التي يتبعونها ، وذلك في كل الامور التي تكفـــل عـــدم الاخلال بالانظمة او التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها وتتولى في سبيل ذلك التحقـــيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٨٠)

تقوم سلطات الطيران المدني بالاشتراك مـــع السلطات المختصة الاخرى بوضع الانظمة والتعليمات واتخاذ ماتراه ضروريا لحفظ الامن بمطارات المملكة وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ، لها في سبيل ذلك ان تقوم بالاتي : —

أ . تقييد اومنع دخـــول الافراد الى بعض المناطق في المطارات .

ب . التحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب من تشـــك في أمره وتفتيشه اذا ما تطلب الامر ذلك .

جـ . تفتيش أي راكب يشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للاشتعال اوأية مـــواد اخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب اوالعنف اوالتهديد اثناء الرحلة .

مادة (٨١)

أ . تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها وعليها مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الخـــاصة بذلك ، ولايجوز الهبوط في غير هـــذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية أوبتصريح من سلطات الطيران المدني .

ب . على كـــل طائرة داخلة الى الفضاء الذي يعلواقليم المملكة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه في المملكة، الااذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط.

ويجوز بتصريح من سلطات الطـــيران المدني إعفاء بعض الطائـــرات بسبـــب طبيعة عملياتها او لاعتبارات اخرى من التقيد بذلك ، على ان يحدد في هذا التصريح مطار الهبـــوط والاقـــلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها .

جـ . اذااضطرت طـــائرة داخـــلة الى اقليم المملكة اوخارجة منه اوعابرة في الفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدولية في المملكـــة ، فانه يتعين على قائدها ان يخطر فورا أقرب سلطة محلية وان يقدم سجل رحلات الطائرة اوالاقرار العام اوأي مستند آخر عند طلبه ، وفي هذه الحالة يحظر اقـــلاع الطائرة او نقل حمولتها او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الاجراءات المقررة .

مادة ٨٢

تنشأ حقوق ارتفـــاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتامين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل اجهزتها :ــ

أ. يمنع اقامة وازالة اية مبان او منشآت او أغراس او اية عوائق مهما كان نوعها او تحديد ارتفاعها ، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الاجهزة الملاحية .

ب. بمد او تثبيت الاسلاك ايا كان نوعها .

جـ. بوضع علامات للارشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية .

مادة ٨٣

تحدد سلطات الطيران المدني نظام ومدى فيها وفقا لما تقرره على ضوء احكام الاتفاقيـــات الدولية ، على ان تقوم السلطا بتعويض عـــادل مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية للمتضررين .

مادة ٨٤

لا يجـوز تشييد اي بنـاء او اقامة ابنـة الجوية ، او اجراء اي تغيير في طبيعة او وجهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاق الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة .

مادة ٨٥

أ . لا يجوز انشاء ايـــة منارة ضوئية او لاسلكية الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

ب. لسلطات الطيران المدني ازالة او تعديل جهـــاز ضوئي قد يحدث التباسا مـــع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما لها فرض القيود اللازمة على المنشآت التي يتصاعد منها دخان او اية مادة من شانها ان تؤثر على الرؤية في جوار المطارات او على تامين سلامة الملاحة الجوية .

جـ. على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية او منسآت معدنة ثالثة او متحركة ، من شانها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لازالة هذا التداخل .

مادة ٨٦

أ . تحدد سلطات الطيران المدني الرسوم للاستعمال العام ، او اشغال جزء منها وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية واية خدمات اخرى تقدمها سلطا الطيران المدني ، بموجب انظمـــة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب . تحدد الانظمة المشار اليها في الفقرة «أ» من هذه المادة حالات الاعفاء والتخفيض من الرسوم المقررة .

الفصل السابع

طاقم الطائرة والاجازات

ماده (٨٧)

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادةايـــة طائرة مسجلة في المملكة ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول تخوله الحق في القيام بواجباته صادرة عن سلطات الطيران المدني اومعتمدة .

مادة (٨٨)

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ان يكون حائزا عـــلى اجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .

مادة (٨٩)

أ . تقوم سلطات الطيران المدني باصدار اجـــازات الطيران والاجازات الفنيـــة الاخـــرى المتعلقة بجميع اعمال خدمات الطيران المدني ولها ان تضع شروط اصدارها او اعتمادها او تجديدها على الا تقل هذه الشروط بأي حال عن المستوى المقرر دوليا .

ب . لسلطات الطيران المدني سحب او ابقاء الاجازات المذكورة في الفقرة السابقة بعد ان تتأكد من ان طالب الاجازة مؤهل من حيث الخبرة والمهارة والسن والمستوى الصحي لاداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها . ولها ان تقوم تحقيقا لذلك، بأجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن .

جـ . لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصدار اوتجديد اوتمديد مفعول اية اجازة ، ولها الحق في سحبها اوايقافها بعد اصدارهـــا ، وذلك اذا ما تبين لها ان طالب هذه الاجازة اوحائزها دون المستوى المطلوب ، او اذا خالف اي من احكام هذا القانون .

د . لايجوز لحائز اية اجازة ان يتصرف في اداء الاعمال التي تخوله حق القيام بها اذا ما علم اوتوفر لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقادبأن حالته الصحية لاتجعله صالحا للقيام بهذه الاعمال سواء بصفة مؤقتة اودائمة .

هـ . تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذاما اصـــابه حائزها :

١ . جرح يعوقه عن اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها ؛ او

٢ . مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر .

وعلى حائز الاجازة اوالمستمر في مثل هـــذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخـــاذ الاجراءات اللازمـــة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها .

مادة (٩٠)

يجوز لغير حـــائز الاجازة المطلوبة ان يعمل كطيار في طائرة مسجلة في المملكة لتلقي التدريب ، اواتمام الاختبار لغرض الحصول على اجازة طيران اوتجديدها اوتمديد مفعولها ، بشرط ان يكون قائـــد الطائرة حائزا للاجازة المطلوبة ، والا يوجد بالطائرة اثناء ذلك الا :

أ . شخص يعمل كأحد اعضاء هيئة قيادة الطائرة ، او

ب . مراقب او مفتش اوممتحن اواي شخص اخر تعتمده سلطات الطيران المدني .

يعني اصطلاح « الاجازة المطلوبة» الوارد في هذه المادة الاجازات والمؤهلات التي تخول حائزها الحق في اداء الاعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه الرحلة .

مادة (٩١)

أ . تصدر سلطات الطيران المدني اجـازات صيانة هياكل الطـائرات ومحركاتها ووحداتهـا واجهزتها اللاسلكية او أي جزء منها .

ب . على المتقدم للحصول على أي من هذه الاجازات ان يثبت لهذه السلطات حصوله عـلى المؤهلات الدراسية والعلمية المقررة وتوافر المعرفـة والخبرة اللازمتين ، كما ان عليه ان يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقررها السلطات المذكورة .

جـ . تحدد سلطات الطيران المدني الحقوق التي تخولها كل اجازة لحائزها ، وتضمن الاجازات المشار اليها صلاحيات حائز الاجـــازة ، بالنسبة لاصدار وثائق الصيانة المختلفة ، مع تعيين طرازات الطائرات والاجهزة والمعـدات المتعلقة بهـا تلـك الصلاحيات .

د . تحدد سلطات الطيران المدني شروط اصدار وتجديد وتمديد سريان مفعول الاجازات المشار اليها .

هـ . لسلطات الطيران المدني ان تعتمد أية اجازة صيانة طائرات ومحركاتها ووحدات واجهزة لاسلكية صادرة عن دول اخرى ويجوز ان يكون هذا الاعتماد مقيدا بشروط تقرها هذه السلطات .

مادة (٩٢)

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في المملكة ، وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيـل سنـواء لتعليـم الطـيران او اتمـام اختبـاراته او لاستصدار احدى اجازاته او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي ، ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدني ، كما ويجب ان يحتفظ به لفترة لا تقل عن سنتين بعد تاريخ اخر تدوين به .

مادة (٩٣)

أ . لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة عضو او اكثر في هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

ب . لا يجوز لاي عضو من اعضاء هيئـة قيادة الطائرة ان يقوم في نفس الرحلـة بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة .

جـ . لسلطات الطيران المدني ان تقـرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحـدد عددهم بتعليمات تصدرها هـذه السلطات و ذلك للقيـام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

مادة (٩٤)

على المستثمر ان يضع برامج تدريب اوليـة ودورية لاعضاء طاقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني

مادة (٩٥)

تحدد سلطات الطيران المدني الانظمة والتعليمات التي تحدد فيها اوقات الطيران وفترات الراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

التي تحدد فيها اوقات الطيران وفترات الراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

مادة (٩٦)

على المستثمر ان يحتفظ لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل دقيق ، موضحا فيه اوقـات الطيران وفترات العمل وفقـا للانظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني ، على ان يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة .

مادة ٩٧

لا يجوز لاي شخص ان يدرب شخصا اخر على الطيران لغرض اعداده للحصول على اجازة طيران او احدى مؤهلاته ، ما لم يكن القائـم بالتدريب حاصلا على اجازة سارية المفعـول صادرة او معتمدة من سلطات الطيران المدنـي تخوله العمل كقائد للطائرة لاغراض التدريـب والاحوال التي يقوم بالتدريب فيها .

مادة ٩٨

ا . لا يجوز لاي معهد او نادي او اية جهة اخرى مزاولة تعليم الطيران او التدريب عـلى فنونه او ممارسة اي نشاط جوي اخر الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ويحق لهذه السلطات سحب هذا الترخيص في حالـة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والانظمـة المعمول بها .

ب . تصدر سلطات الطيران المدنـي التنظيمات والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادي الطيران لانشطتها .

القسـم الثالث
النقـل الجوي
الفصـل الاول
القوانين والانظمة الواجبة التطبيق ومجال تطبيقها

مادة ٩٩

على مستثمر اية طائرة مسجلة في المملكـة وتعمل في النقل الجوي التجاي . ان يراعـي في تشغيلها ما يلي : —

أ . بالنسبة للتشغيل في اقليم المملكـة والفضاء الذي يعلوه ، تطبيق القوانين والانظمة الوطنية بالاضافة الى احكام اتفاقية شيكاغـو وملاحقها المعمول بها في المملكة .

ب . بالنسبة للتشغيل فوق اعالي البحار ، تطبق احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون أولى بالتطبيق .

جـ . بالنسبة للتشغيل في اقليم دولة اجنبية والفضاء الجوي الذي يعلوه تطبق قوانين وانظمة الحركة الجوية المعمول بها في تلك الدولة ، الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثـر تفصيلا واحكاما فتكون الاولى بالتطبيق ولا تتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها في تلك الدولة .

مادة ١٠٠

تطبق احكام هذا الباب في الاحوال التالية :

ا . عمليات النقل الجوي التجـاري الداخلي والدولي ، المنتظم وغير المنتظم التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في المملكة بنـاء على ترخيص سلطات الطيران المدني يخوله حق القيام بمثل هذه العمليات .

ب . اي شخص يستخدمه مستثمر يقوم باي من عمليات النقل الجوي التجاري المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

جـ . اي شخص على متن طائرة تعمل في اي من العمليات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المـادة .

مادة ١٠١

لسلطات الطيران المدني ان تعتمد الدخول في اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانـين والانظمة والتعليمات الوطنية والدولية المعمـول بها في المملكة ، ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف اي رحلة او خط جوي اذا ما رات ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .

الفصـل الثاني
مواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية

مادة ١٠٢

ا . لا يجوز للمستثمر ان يبدا في تشغيل طائراته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتحتوي هذه المواصفات على البنود التالية :

١ . الخطوط الجوية المصرح بها والطائرات المستخدمة في كل منها .

٢ . المطارات الاصلية والبديلة المصرح بها .

٣ . الطريق الواجب اتباعه لكل خط جوي مصرح له .

٤ . الحد الادنى من كمية الوقود اللازم لكل رحلـة .

٥ . الحد الاقصى من الوزن المصرح بـه للطائرة عند الاقـلاع والهبوط في كل من المطارات المستعملـة .

٦ . الحد الادنى للاجهزة اللاسلكيـة والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها .

٧ . الحدود الدنيا للطقس لكل من المطارات المستعملـة .

٨ . تشكيل هيئة قيادة كل طراز مـــن الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحـــلات الخطوط الجوية المصرح بها .

٩ . نظام ترحيل الطائرة ومتابعتها اثنـــاء الرحلـــة .

١٠ . اي مواصفات او تعليمات تقـــرر سلطات الطيران المدني اضافتها لضمان تامـــين سلامة التشغيل وانتظامه .

ب . تكون هذه المواصفات جزءا مـــن الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة التطبيق.

مادة ١٠٣

أ . يقوم المستثمر باعداد مواصفـــات التشغيل بالنسبة لعملياته ويتقدم بها الى سلطات الطيران المدني .

ب . تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويـــات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة ، وتعتمد بناء على ذلك هذه المواصفات .

ج . يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر ، او اذا ما رات سلطـــات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا لتحقيـــق المستوى المطلوب لسلامة التشغيل وانتظامه .

مادة ١٠٤

على المستثمر ان يوفر نسخا كافية مـــن مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بتعليماته ، طبقا لاخر تعديلاته ، في كل من مكاتب عملياتـــه الرئيسية وان يحيط موظفيه المختصين علما بها ، ويدخل في ادلته محتويات هذه المواصفات .

مادة ١٠٥

لا يجوز مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة الا في الحالات الاضطرارية وفي مثل هذه الحالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك الى سلطات الطيران المدني في اقرب فرصة ممكنـــة .

مادة ١٠٦

أ . لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد ، او تمديد خط قائم ، قبل اجراء رحلـــة او رحلات تمهيدية ، يؤكد بها لسلطات الطـــيران المدني كفاءة التشغيل وسلامتها طبقا لاحكـــام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذه السلطات اذا ما اقتنعت بتوفر الشروط المطلوبة ان تصدر الترخيص اللازم .

ب . لا يجوز للمستثمر ان يحمل على متن طائرة اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية بخـــلاف الاشخاص اللازمين لتشغيلها ، ومن تعتمدهـــم سلطات الطيران المدني ، ويجوز له حمل بريد او بضائع اثناء هذه الرحلات .

ج . لسلطات الطيران المدني ان تعفـــي المستثمر من القيام باية رحلة تمهيدية ، اذا كـــان لديها من المعلومات والاسباب ما يؤكد لها عـــدم الحاجة اليها ، وفي هذه الحالة ، تتم الرحلة او الرحلات الاولى طبقا لاية شروط قد تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .

الفصـــل الثالث
ادلة التشغيـــل

مادة ١٠٧

أ . على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفـــو العمليات ، ويحدد به واجباتهم ومسؤولياتهـــم ينساعدهم على القيام باعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل ، ويجب ان يصدر هذا الدليل بصورة يسهل الرجوع اليه وتعديله وتؤرخ كل صفحة من صفحاته بتاريخ اصدارها .

ولا يجوز ان يشتمل الدليل على ايـــة معلومات او تعليمات تتعارض مع احكام هـــذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه او مع الانظمة الدولية المعمول بها في المملكة او التي تصدرها سلطات الطيران المدني والتي تشملها مواصفات التشغيل الخاصة بعمليات المستثمر .

ب . يجوز ان يصدر دليـــل العمليات في جزئين منفصلين او اكثر حسبما يراه المستثمـــر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيـــه .

مادة ١٠٨

يجب ان يحتوي دليل العمليات على ما يلي :

أ . تعليمات تحدد مسؤولية موظفـــي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

ب . تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكـــل رحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة .

ج . قواعد واجراءات ترحيل الطائـــرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .

د . حدود الحمولة المصرح بها للاقلاع او الهبوط او اثناء الطيران .

هـ . اجراءات الطوارىء اثناء الطـــيران ومسؤولية كل عضو من طاقم الطائرة .

و . الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة .

ز . الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجري تسييرها والتـــي يحتمل ان تستخدم كمطار اصلي او بديل او في حالة الطوارىء ، وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة .

ح . الاحوال التي يجب فيها الاتصـــال اللاسلكـــي .

ط . قائمة بالاجهزة اللاسلكية التي يجـــب تجهيز الطائرة بها .

ي . تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي ، مع الاخذ بعين الاعتبار جميـــع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محـــرك او اكثر اثناء الطريق .

ك . دليل طريق لكل خط جوي يجـــري تسييره ، يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحيـــة والمطـــارات والاجراءات الواجب اتباعها اثناء الطيران ، واية معلومات اخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .

ل . الشروط التي تقتضي استخـــــدام الاوكسجين في الطائرة .

م . الاجراءات الواجب اتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث .

ن . برامج تدريب اعضاء طاقم الطائـــرة شاملة مختلف اعمالهم على الارض وفي الجو وفي احوال الطوارىء .

س . اوقات العمل وفترات الطيران والراحة لطاقم الطائرة .

ش . اجراءات تزويد الطائرة بالوقـــود ، وحمايتها من الحريق ، ومراقبة حماية الركـــاب اثناء ذلك .

مادة ١٠٩

على المستثمر ان يوزع نسخا من دليـــل عملياته وتعديلاته ، او بعض اجزائه وفقـــا لمقتضيات العمل ، على الجهات التالية : —

أ . مكاتب عملياته الرئيسية .

ب . اقسام الترحيل والصيانة والتحميـــل وتزويد الطائرة بالوقود .

ج . اعضاء هيئة القيادة .

د . سلطات الطيران المدني .

مادة ١١٠

على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي عـــلى المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئـــة .

ويجب ان يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها واجهزتها ومعداتها وطـــرق تشغيلها وادائها والحدود المقررة في هذا الشان.

مادة ١١١

على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها وايـــة تعديلات خاصة باي من هذه الادلة ، وذلك قبـــل التاريخ المحدد لسريان مفعولها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما وبحلول هذا التاريخ تعتبر هذه الادلة او تعديلاتها معتمدة ويسري مفعولها ، ما لـــم تعترض سلطات الطيران المدني على اي مـــن محتوياتها ضمانا لسلامة الطائرة ، الاشخاص ، الاموال التي تحملها لسلامة وكفاءة وانتظـــام الملاحة الجوية ، و في حالة وجود مثل هـــذا الاعتراض ، يقوم المستثمر بادخال اية تعديلات او اضافات لمعالجة اسباب الاعتراض .

الفصـــل الرابع
النقل الجوي التجاري والاعمال الجوية

مادة ١١٢

تقوم سلطات الطيران المدني برسم سياسة النقل الجوي التجاري في المملكة والاشراف عليه ، بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي وتقوم هذه السلطات في سبيل ذلك بما يلي : —

أ . مفاوضة الدول الاجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم واية اتفاقـــات اخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والاعمـــال الجـــوية .

ب . تمثيل المملكة اتجاه المنظمات الدولية والعربية التي تعنى بشؤون الطيران المدنـــي والنقل الجوي .

ج . الاشتراك والاشراف على المباحثات التي تجري بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمؤسسات الاجنبية لعقد اتفاقيات او اجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك ، او اية عمليات تجارية او فنية ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها هذه السلطات .

د . الاشراف على نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية ، واصدار تراخيص التشغيل اللازمة لها ، والموافقة على انشاء او تعديل او الغاء اي خط من خطوطها الجوية او تعديل عدد الرحلات وذلك طبقا للقواعد التي تصدرها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن .

هـ . الاشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الاجنبية في المملكة واصدار تراخيص التشغيل والتصاريح اللازمة لها ومراقبة ممارسة هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها . ولها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسسات والاطلاع على المستندات والوثائق اللازمة .

و . التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية بتسيير رحلات غير منتظمة من والى اقليم المملكة .

ز . الموافقة على اعتماد اجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ومراقبة تطبيقها .

ح . على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية الالتزام بما تصدره سلطات الطيران المدني من تعليمات وتنظيمات واوامر حكومية متعلقة بما يلي : —

١ . اجور واسعار النقل الجوي سواء بتخفيضها او بزيادتها .

٢ . الشروط الاخرى المرتبطة بهذا الامر ونوعية التشغيل .

٣ . بطاقات السفر المجانية او المخفضة .

ط . وقف او تغيير نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية او الاجنبية اذا خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل او التصاريح الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية او الجماعية المبرمة مع الدول الاجنبية او اي من احكام هذا القانون وتوقيع العقوبات المقررة .

مادة ١١٣

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ السياسة التي ترسمها سلطات الطيران المدني لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري في المملكة .

مادة ١١٤

لا يجوز لاي جهة في المملكة عقد اتفاقيات او اجراء ترتيبات او اتخاذ اجراءات تتعلق بتبادل او منح حقوق النقل الجوي التجارية مع اية جهة اجنبية الا عن طريق سلطات الطيران المدني .

مادة ١١٥

أ . مع مراعاة ما تقضي به احكام اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات الدولية الاخرى المنضمة اليها المملكة لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري داخل المملكة او خارجها الا بواسطة الدولة نفسها او عن طريق المؤسسات التي تملكها او التي ترخص لها بذلك .

ب . لا يجوز القيام باي اعمال جوية او اية خدمات ارضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني .

ج . لا يجوز فتح اي مكتب لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية باقليم المملكة الا استنادا لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي او بترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص .

د . لا يجوز تمثيل اي مؤسسة نقل جوي اجنبية في اقليم المملكة سواء عن طريق الوكالة العامة او غيرها الا استنادا لاتفاقية ثنائية او بترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص .

هـ . تسجل جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية العاملة او غير العاملة او اقليم المملكة لدى وزارة الصناعة والتجارة .

و . تحدد سلطات الطيران المدني شروط منح وسحب التراخيص المشار اليها في البنود السابقة والتعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك .

ز . تضع سلطات الطيران المدني القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي وتسهيلاته والشروط المتعلقة به .

مادة ١١٦

لا يجوز للطائرات الاجنبية القيام بنقل الركاب او البريد او البضائع بين نقطتين واقعتين في اقليم المملكة ، الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني

التصريح بمثل هذا النقل في الحالات التي يقتضيها الصالح العام .

مادة ١١٧

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية ، قبل افتتاح اي خط جوي ترغب في تشغيله ، القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على سلطات الطيران المدني التي لها ان تقرها او تعدلها او ترفضها .

مادة ١١٨

على جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بجميع ما تطلبه من معلومات واحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية .

الفصل الخامس
احكام نقل البريد الجوي

مادة ١١٩

أ . تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي وذلك مع مراعاة احكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية والتراخيص الصادرة بذلك .

ب . تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك .

ج . تراعى احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المنضمة اليها المملكة .

مادة ١٢٠

على الناقل الجوي ان يقوم بنقل البريد المخصص له من قبل سلطات البريد ، وفقا لقواعد البريد والنقل المقررة في هذا الشأن على ان تأخذ الترتيب التالي : —

أ . المسافرون بالاضافة الى امتعتهم .

ب . البريد .

ج . الامتعة غير المرافقة .

د . البضائع .

مادة ١٢١

أ . يجوز تفتيش البريد الجوي او الطرود المرسلة عن طريق الجو اذا ما قام شك في احتواء اي منها على مواد تهدد سلامة الطائرة اثناء الرحلة .

ب . لا يجوز نقل اي بريد جوي او طرود مراسلة عن طريق الجو ما لم يكن قد تم استلامها وفقا للاجراءات البريدية المقررة .

الفصل السادس
احكام نقل الركاب والبضائع

مادة ١٢٢

أ . تطبق احكام (اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي) الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملة لها ، والمنضمة اليها المملكة على نقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو .

مادة ١٢٣

لا يكون الناقل مسؤولا اتجاه الشاحنين والمرسل اليهم عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران ، لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة شريطة ان يكون الناقل وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر او كان اتخاذها مستحيلا عليهم .

مادة ١٢٤

لا يكون الناقل مسؤولا اذا اضطر قائد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطرا على سلامة الطائرة او ركابها .

مادة ١٢٥

أ . على الناقل الوطني او الاجنبي التحقق من استيفاء الركاب للمستندات والوثائق اللازمة لدخولهم الى المملكة او خروجهم منها الى المطار المقصود والا فانه يتحمل ما قد ينجم من تقصيره .

ب . تسري احكام الفقرة السابقة على النقل الجوي الداخلي عند الاقتضاء .

الفصل السابع
الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض

مادة ١٢٦

لكل من اصيب بضرر على سطح الارض الحق في التعويض اذا ما ثبت ان الضرر قد نشأ من طائرة في حالة طيران ، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرض الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط .

اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء ، فان حالة الطيران تبدأ منذ لحظة انفصالها من الارض حتى لحظة تثبيتها عليها .

مادة ١٢٧

مستثمر الطائرة مسؤولا عن التعويـض المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر المالك او المستاجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرا لها .

مادة ١٢٨

مستثمر الطائرة مسؤولا بالتضامـــن بالتعويض عن اي ضرر مع من استعملها بغير رضاه ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة والحـــذر اللازمـين .

مادة ١٢٩

ا . لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسؤولا وفقا لاحكام هذا الفصل بالتعويض اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح او اضطرابات داخلية ، أو من جراء منع هذا الشخص من استعمـــال الطائرة بامر من السلطات العامة .

ب . اذا ثبت ان الضرر ناجم عن خطـا او اهمال او امتناع ارتكبه المتضرر او اي من تابعيه او وكـــلاؤه .

جـ . لا يجوز الاعفاء او التخفيف مـــن المسؤولية عن خطا ارتكبه اي من تابعي او وكلاء المتضرر ، اذا اثبت هذا الاخير انهم كانـــوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم .

مادة ١٣٠

اذا نشا ضرر للغـير على سطح الارض يستحق عنه التعويض ، من جراء تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران ، او بسبب اعاقة احداهما سير الاخرى ، او اذا نشا مثل هذا الضرر مـن طائرتين او اكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ، ويكون مستثمر كل منهما مسؤولا بالتضامن عن التعويض وفقا لاحكام هذا الفصل .

مادة ١٣١

ا . يحدد الحد الاقصى للتعويض عـن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في اقليم المملكة على ضوء الاتفاقيـات الدولية المتعلقة بهذا الشان والتي تكون المملكة طرفا فيها .

ب . تكون مسؤولية المستثمر من التعويض وفقا لاحكام هذا الفصل غير محددة اذا ثبـت ان الضرر قد نجم من فعل او امتناع من قبل المستثمر او تابعيه او وكلائه يحمل معه وقوع الضـرر

ويشترط في حالة وقوع الفعل أو الامتناع من قبل التابعين او الوكلاء ان يثبت انهم كانوا يمارسون وظائفهم في حدود اختصاصهم .

جـ . اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسؤوليته في التعويض غـير محدودة .

مادة ١٣٢

اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض يزيد من التعويض الذي يجوز الحكم به علـى مسؤول واحد .

مادة ١٣٣

ا . اذا تجاوز مبلغ التعويضات الحـــد الاقصى للتعويض المقرر في المادة ١٣١ فقرة ا ، تطبق القواعد الاتية ، وذلك مـــع مراعاة ان المسؤولية من الوفاة او الاصابات لا يجـوز ان تتجاوز الحدود المعينة لها من كل شخص توفي او أصيب : ـــ

١ . اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة او اصابات بدنية وحدها ، او تعلقت بحـالات اضرار باموال وحدها ، تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها .

٢ . اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة واصابات بدنية واضرار باموال معا في وقت واحد ، يخصص نصف المبلغ الاجمالي المعد للتوزيـــع لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية على ان يكون لذلك الافضلية واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين .

ب . اما النصف الاخر فيوزع باقي المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع توزيعا نسبيا بين حالات الاضرار التي اصابت الاموال على انه اذا ما تبقى منه شيئا اضيف الـى النصف الاول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية .

مادة ١٣٤

تقام دعاوى التعويض من الاضرار التـي تسببها الطائرات للغـير على سطح الارض في المملكة ، امام محكمة مكان وقوع الحادث ، او مكان اقامة المدعي عليه او المركز الرئيسي لاعماله ، ،

ماده ١٣٥

تسقط دعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث وفي حـــالات انقطاع التقادم ، لا تقبل هذه الدعاوي بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثامـــن
الضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مـــاده ١٣٦

ا . مع مراعاة الاحكام المقررة في هـــذا الفصل على كل مستثمر لطائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ان يؤمـــن وذلك لتغطية مسؤولية من الاضرار التي تصيب الركاب والامتعة والبضائع التي تكون على متـــن الطائرة والاشخاص والاموال على سطح الارض على ان يشمل التامين جميع مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران .

ب . يجري التامين المنصوص عليه في هذه المادة لدى مؤمن مرخص له بمزاولة التامـــين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة .

مـــادة ١٣٧

يجوز الاستعاضة عن التامين المنصوصـــ عليه في المادة (١٣٦) باحد الضمانات التالية :

ا . ايداع تامين نقدي في خزينة الدولـــة المسجلة فيها الطائرة او مصرف مرخص لـــه بذلك منها .

ب . تقديم كفالة من بنك مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتحقق هذه الدولة من ملائمته من الوفاء بالتزاماته .

جـ . تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع باية حصانة قضائية عند النزاع حول تلـــك الكفالـــة .

د . وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجب ان تكون الضمانات السابقة فـي الحدود التي تقررها سلطات الطيران المدني على ضوء الاتفاقيات الدولية .

مـــادة ١٣٨

على كل طائرة تعمل في اقليم المملكـــة او الفضاء الجوي الذي يعلوه ، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التامين وفقا للاحكام المقررة في هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت ملائمـــة صادرة عن السلطة المختصة في الدوة المسجلـــة فيها الطائرة او في الدولة التي يكون فيها على اقامة المؤمن والمركز الرئيسي لاعماله . ويمكـــن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة بايداع صور معتمدة منها لدى سلطات الطيران المدنـــي .

القســـم الرابـــع
حوادث الطائـــرات
الفصـــل الاول
واجبات السلطات المحلية وصلاحيات سلطـــات الطيران المدنـــي

مـــادة ١٣٩

على السلطات المحلية عند وقوع حـــادث لطائرة في منطقة اختصاصها ان تخطر سلطـــات الطيران المدني به فورا ، وتمنع اتلافها وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجودات او حطامها حتى وصول مندوبي تلك السلطات وصـــدور تعليماتهم في هذا الشأن .

مـــادة ١٤٠

تقوم سلطات الطيران المدني بالتحقيـــق الفني في الحوادث التي تقع للطائرات المدنية في الحوادث التي تقع لطائرات المدنية المسجلة فـــي اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ، وفي المملكة في اعالي البحار ، وعليها في سبيل ذلك :ـــ

ا . وضع نظام التحقيق وتشكيل لجانـــه والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق في هذه الحوادث ، واصدار القرارات بشانها وطريقـــة الاخطار عنها وكيفية ازالة اثارها ووضع القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصـــة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع مثل هذه الحـــوادث .

ب . تقديم تقرير عن الحادث والظـــروف المتعلقة بكل حادث وبيان الاسباب ونشر نتيجـــة التحقيق بالصورة والصيغة اللتين تكفلان والصالح العـــام .

جـ . وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث لتامين سلامة الطيران مستقبلا .

مـــادة ١٤١

تتولى سلطات الطيران المدني تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات . على الا يقـــل عدد اعضاء لجنة التحقيق من ثلاثة ويجوز لهـــا بناء على طلب اللجنة ، الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد او خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية ، وتتحمل هذه السلطات بدل انتقالهم ومكافاتهم .

مـــادة ١٤٢

لاعضاء لجان التحقيق في حوادث الطائرات الحق في دخول مكان الحادث والاماكن الاخـــرى التي تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات ، والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجـــع والرسومات والاوراق والتحفظ على ما يهـــم التحقيق منها ، واستدعاء الاشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومـــات واوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحافظ علـــى الطائرة او حطامها وحمولتها واجزائها ونقلها كلها او بعضها لاجراء الاختبـــارات اللازمة عليها .

مـــادة ١٤٣

يسمح لممثل من كل من الدولة الصانعـــة والدولة المسجلة فيهـــا الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب وله ان يستعـــين بمن يشاء من المستشارين الفنيين .

مـــادة ١٤٤

على سلطات الامن والجهات الادارية كل في اختصاصه تسهيل اعمال لجان التحقيق وتزويدها بجميع الاوراق الرسمية المتعلقة بالحادث وتنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها اداء اعمالهـــا .

مـــادة ١٤٥

أ . ترفع لجنة التحقيق تقريرها عـــن الحادث واسبابه والظروف التي احاطت به الـــى سلطات الطيران المدني ، ويبلغ التقرير ونتيجـــة الى الدولة المسجلة فيها الطائرة ويحق لكل مـــن صانعي الطائرة ومالكها ومستثمرها وضامنيهـــا والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير .

ب . يعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حوادث الطائرات من ناحية الوقائـــع المدونة فيه صحيحا ما لم يثبت عكسه .

مـــادة ١٤٦

لسلطات الطيران المدني اعادة التحقيق في حوادث الطائرات اذا ظهرت ادلة جديدة هامـــة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق .

مـــادة ١٤٧

أ . اذا وقع حادث لطائرة عسكرية واخرى مدنية في اقليم المملكة ، تشكل لجنة تحقيق تضم عددا متساويا من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري .

ب . تطبيق احكام الفقره (أ) من هذه المادة على حوادث الطائرات المدنية في المناطق والمطارات العسكرية .

الفصل الثانـــي
البحث والانقاذ

مـــادة ١٤٨

يقصد بالبحث والانقاذ لغايات هذا القانون كل معونة تقـــدم للطائرة وو بمجرد الاعلام في في حال تعرضها لحادث او يهددها خطر او صعوبات او اي خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونـــة التي تقدم لمن على متنهـــا .

مـــادة ١٤٩

أ . تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانقاذ المسؤولية عنها الدولة ، وتعـــين مراكز لتنسيق اعمال البحث والانقاذ فيها بمـــا يتناسب ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولية .

ب . تنظم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع الجهات المختصة وحدات الانقاذ في المملكـــة بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة .

جـ . تتخذ سلطات الطيران المدني الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها وذلك فيما يتعلق بالبحث والانقاذ .

مـــادة ١٥٠

لا يجوز لاي شخص الامتناع من تقديـــم اية معونة للبحث والانقاذ تكون في مقدوره ، متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك ، وكانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونة .

مـــادة ١٥١

لا يجوز لاي شخص تحريك اي جزء او قطعة من اجزاء الطائرة المنكوبة او تشويه اي اثر من اثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لاعمـــال الانقاذ ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني ،

وعلى وحدات البحث والانقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضروريـــة للتحقيق في الحادث .

مـــادة ١٥٢

أ . كل معونة بحث وانقاذ تقدم من قبـــل الاشخاص وفقا لاحكام هذا الباب تعطي الحـــق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة ، وفي التعويض عن الاضرار التي وقعت اثناء تلـــك العمليات ، او كانت نتيجة مباشرة لها .

ب . لا يجوز ان تزيد النفقات والتعويضات المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة عن قيمـــة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة .

مـــادة ١٥٣

أ . كل من انقذ شخص او اكثـــر في اي حادث من حوادث الطيران يستحق مكافاة ماليـــة ضمن الحد الاقصى للذي تقرره سلطات الطيـــران المدنـــي .

ب . اذا قدمت معونة البحث والانقـــاذ بواسطة عدة طائرات او عدة اشخاص وتجـــاوز مجموع المكافات المستحقة الحد الاقصى المقـــرر في السابق تخفض المكافات بنسبة عدد الاشخاص الذين تـــم انقاذهـــم .

جـ . تحدد سلطات الطيران المدني الحـــد الاقصى للمكافات المذكـــورة .

مـــادة ١٥٤

كل من قام بانقاذ اي طائرة او اموال على متنها او اشترك في ذلك الانقاذ يستحق مكافاة مالية بالاضافة الى نفقات اخرى يستحقهـــا بمقتضى احكام هذا القانون ، وذلك على ضوء الاعتبارات التالية : ــ

أ . النجاح لذي احرزه ذلك الشخـــص والجهد الذي بذله .

ب . الصعوبات التي تعرض لها والوقـــت الذي استغرقته المعونة .

جـ . على ان لا يتجاوز قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها .

مـــادة ١٥٥

تدخل ضمن الاموال ، بالمعنى المقصـــود في هذا الفصل الاشياء التي يجري نقلها وفقـــا لانظمة واتفاقيات البريد .

مـــادة ١٥٦

يلتزم مستثمار الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والانقاذ والتعويضات والمكافـــآت المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون .

مـــادة ١٥٧

تسمح السلطات المختصة للاشخاصـــص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانقـــاذ بدخول اية منطقة محرمة ، اذا كانت الطائرة في تلك المنطقة ، على ان تجري هذ ه العمليات تحت اشراف السلطات المختصة .

مـــادة ١٥٨

تختص محكمة مكان وقوع الحادث بالدعاوي الوطنية في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار الناشئة عن البحث والانقاذ وتختص المحاكـــم او في مكان غير خاضع لسيادة اية دولة وذلك في الحالات التالية : ــ

أ . اذا كانت الطائرة التي تم البحـــث عنها وانقاذها مسجلة في المملكة .

ب . اذا كان المدعي من رعايا المملكة .

مـــادة ١٥٩

تسقط الدعاوي الناشئة عن البحث والانقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحـــث والانقاذ ، وفي حالة انقطاع التقادم لا تقبـــل هذه الدعاوي بعد انقضاء ثلاث سنوات علـــى تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ .

القسم الخامس
الجرائم والافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدنـــي
الفصل الاول
الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآتـــه

مـــادة ١٦٠

أ . يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من ارتكب الافعال التالية :

١ . القيام بعمل من اعمال العنف ضـــد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، اذا كان من شان هذا العمل تعريض سلامة الطائـــرة للخطـــر .

٢ . احداث تلف في طائـــرة في الخدمـــة مما يعرض سلامتها للخطـــر .

٣ . اتلاف تسهيلات او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شان اي من هذه الافعال تعريض سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطـــــر .

٤ . القيام بابلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر طائرة وهي في حالة طيران .

ب . تعتبر اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاما او ناقصاًاو مشروعا فيه .

مـــادة ١٦١

أ . تعتبر الطائرة في حالة طيران في اي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التـــي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب من اجل مغادرة ركابها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري ، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولـــى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة ومـــا على متنها من اشخاص او اموال .

ب . تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينـــة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على اي هبوط للطائرة وعلى اي حال ، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند السابق من هذه المادة .

الفصل الثانـي
جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائـــرات

مـــادة ١٦٢

يعد مرتكبا لجريمة كل شخص يقوم وهـــو على متن طائرة في حالة طيران بفعل من الافعال التاليـــة :

أ . القيام دون حق مشروع ، بالقوة او بالتهديد باستعمال القوة او باي صورة من صور الاكراه ، بالاستيلاء على الطائرة او السيطـــرة على قيادتها ، او الشروع في ارتكاب اي من هذه الافعـــــال .

ب . الاشتراك مع اي شخص ارتكب او شرع في ارتكاب اي من الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة .

مـــادة ١٦٣

لاغراض هذا الفصل تعتبر الطائـــرة في حالة طيران طبقا للمعنى الموضح في المادة (١٦١) فقره (أ) .

الفصل الثالث
سلطات قائد الطائرة واعضاء طاقمها

مـــادة ١٦٤

يجوز لقائد الطائرة ، اذا اعتقد لاسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم او اي فعل يعتقد انه يعرض سلامة الطائرة للخطر ان يتخذ تجاه هذا الشخص التدابير الضرورية والوقائية بما فيها قيد الحرية ويجوز له ان يامر باقي اعضاء الطاقم او ان ياذن لهم بمعاونتـــه بذلك ، كما يجوز له ان يطلب تلك المعونة من الركاب او ان ياذن لهم بها ، الا انه لا يجـــوز له اجبارهم على ذلـــك .

مـــادة ١٦٥

أ . لقائد الطائرة ان يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها انزال الشخص المنوه عنه بالمادة السابقة ، مـــع بيان الاسباب المبررة لذلك الاجراء .

ب . اذا راى قائد الطائرة تسليم الشخص بسبب خطورة الجريمة فعلية اخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها باسرع وقت ممكن من بيان الاسباب ،وعليه ان يقدم عنـــد الهبوط عناصر الاثبات والمعلومات المتوفـــرة لديـــــه .

مـــادة ١٦٦

فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها وفقا للمادة ١٦٤ تنتفي مسؤولية قائد الطائرة او اي عضو من اعضاء طاقمها ، او اي راكب من ركابها او مالك الطائرة او مستثمرها ، او الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه ، وذلك في اي دعوى تنشا من المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الاجراءات .

مـــادة ١٦٧

على السلطات المختصة في حالة ارتكـــاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتيـــــن (١٦٠ و ١٦٢) او الشروع فيها او ارتكـــاب اي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر ، اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة علـــى الطائرة لقائدها الشرعي او للمحافظة علـــــى سيطرته . ويسمح في مثل هذ ه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في اقليم الدولـــــة بمواصلة رحلتهم باسرع ما يمكن ، وعلى السلطات المختصة اعادة الطائرة والبضائع التى على متنها الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا

مـــادة ١٦٨

تباشر السلطات القضائية في المملكـــــة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائـــم المنصوص عليها في المادتين (١٦٠ و ١٦٢) في الحالات التالية : —

أ . عند ارتكاب الجريمة في اقليم المملكة

ب . عند ارتكاب الجريمة ضد طائـــرة مسجلة في المملكة او على متنها .

جـ . عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم المملكة وما يزال المتهم على متنهـــــا .

د . عند ارتكاب الجريمة ضد او على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستاجر يكون مقـــر عمله الرئيسي في المملكة ، او تكون له اقامـــــة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها . مثل هذا المركز .

هـ . عند وجود المتهم في اقليم المملكة ،

و . في اية حالة اخرى تباشر فيه السلطة القضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكـــــة .

مـــادة ١٦٩

اذا انشات المملكة بالاشتراك مع دولـــة او دول اخرى مؤسسات نقل جوي مشتركـــة او دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيـــل المشترك او الدولي يجب على سلطات الطيران المدني المختصة في المملكة ان تحدد بالنسبـــة لكل طائرة وبالاتفاق مع هذه الدول ، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي وتولـــي وظائف دولة التسجيل فيما يتعلق باحكام هـــذا القســـم .

مـــادة ١٧٠

للسلطات المختصة ان تسمح لقائد الطائرة بانزال اي شخص وفقا لاحكام المادة (١٦٥) .

مـــادة ١٧١

للسلطات المختصة ان تتسلم اي شخصـــ قام قائد الطائرة بتسليمه وفقا لحكم المادة (١٦٥) وعليها اذا وجد المتهم في اقليم المملكة او تسليمه اليها بمعرفة قائد الطائرة ان تجري تحقيقا فوريا من الحادث واذا تبين لهذه السلطات ان الجريمة تقع في نطاق اختصاصها القضائي وفقا لاحكـــام المادتين (١٦٩ و ١٧٠) فعليها استمرار القبض على المتهم واحالته الى سلطاتها القضائية لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقـــه .

واذا تبين لها ان الجريمة تقع في نطـــاق اختصاصها القضائي ، فلها استمرار القبض على المتهم لاقصر مدة ممكنة ، يتم خلالها اتخاذ قرار في شانه طبقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المبرمة مع المملكة في هذا الشان .

وفي جميع الاحوال ، يكون للسلطـــــات المختصة في المملكة الحق في رفض قبول المتهم او ابعاده او تسليمه الى الدولة التي يحمل جنسيتها او الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة ، او الدولة التي بدا منها رحلته الجويـــــة .

القسم السادس
الجرائم والعقوبات
الفصل الاول

مـــادة ١٧٢

تمنح صفة الضابطة العدلية فيما يتعلـــق بمخالفات احكام هذا القانون والانظمة اوالقرارات المنفذة له لموظفي سلطات الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطات المختصة .

مـــادة ١٧٣

في حالة مخالفة احكام هذا القانــــون او الانظمة او القرارات الصادرة بموجبه لسلطـــات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات التاليـــة : ـــ

أ . وقف الترخيص الصادر للمستثمر او للطائرة لمدة محدودة او الغائه ،

ب . وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها او المعتمدة فيها لمـــدة محدودة او سحبها نهائيا .

جـ . وقف مفعـــول اجازة الطيران او اي اجاز اخرى صادرة عنها ، او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

د . منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

هـ . وقف الموافقات والتراخيص الصادرة عنها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

و . فرض الغرامات وجبايتها المقـــررة بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه

مـــادة ١٧٤

بالاضافة الى العقوبات المقررة ، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمـــة لمنع وقف او ازالة المخالفات لاحكام المـــواد (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) ، والتزام المخالف بجميـــع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك .

مـــادة ١٧٥

أ . كل مستثمر او ناقل جوي ســـواء كان وطنيا او اجنبيا ، يعمل في اقليم المملكـــة او ممثلا فيها ، ارتكب فعلا محظورا بمقتضـــى احكام هذا القانون او امتنع عن فعل اوجبتـــه احكامه ولم تحدد له عقوبة ، بمقتضى القوانـــين السارية يغرم بمبلغ لا يزيد عن (٥٠٠) خمسماية دينار اردني .

ب . تفرض الغرامة المذكورة من قبـــل سلطات الطيران المدني وتخصص لاغراض تطويره وتنميتـــه .

مـــادة ١٧٦

تفرض سلطات الطيران المدني غرامـــة لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار اردني علـــى اي مستثمر او ناقل يمارس التشغيل دون الحصول على ترخيص او تصريح مسبق او يخالف احكام الترخيص او التصريح الممنوح له ، او الاوامـــر الحكومية الصادرة طبقا لاحكام الفقرة (ح) من المادة (١١٢) ، وعليها في حالة ما اذا تعلقـــت المخالفة بممارسة حقوق النقل الجوي التجاري ان تفرض غرامة لا تتجاوز خمسة امثال القيمـــة الايرادية لحقوق النقل التي ارتكبت بشأنهـــا المخالفـــة .

مـــادة ١٧٧

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠) الف دينار اردني او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ . قاد طائرة أو قام بتشغيلها وهـــي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل او تحمـــل علامات غير صحيحة أو غير واضحة .

ب . قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، او وجد من غير قصد فوق احدى هذه المناطق ولم يذعن للاوامر الصادرة له .

جـ . لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقـــه فوق اقليم المملكة .

د . يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة ، او يطير خارج المناطق والطـــرق المحددة ، ما لم يكن هناك تصريح بذلك في حالـــة القوة القاهرة .

هـ . حلق بالطائرة فوق اقليم المملكة بدون تصريح وعلى متنها :

١ . اسلحة او ذخائر حربية او اية مواد اخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .

٢ . اشخاص بقصد القيام باعمال التهريب او ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

و . استثمر او قاد او شغل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهـــــادة صلاحيتها للطيران .

ز . تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون .

ح . قاد الطائرة وهو في حالة سكـــر قد تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيادة الطائرة .

ط . كل من لـــم يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او غير فيها بسوء نية او قام بتدوين بيانات مخالفة للواقع .

ي . دخل منطقة تحركات الطائرات المحظور الدخول اليها او ترك حيوانات او اشياء بداخلها .

ك . امتنع دون مبرر عن اجابة طلـــب السلطات المختصة للمساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة .

مادة ١٧٨

أ . لمحاكم المملكة صلاحية النظر في جميع مخالفات احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، وذلك اذا ارتكبت في اقليـــم المملكة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائـــرات المسجلة فيها اثناء وجودها فوق اعالي البحار او في الاماكن غير الخاضعة لسلطة اية دولة .

ب . تحول الدعوى الجنائية في جميـــع الاحوال بناء على طلب من سلطات الطـــيران المدني .

مادة ١٧٩

لمحاكم المملكة ان تحكم بمصادرة الطائرة في الحالات التالية :

أ . اذا كانت الطائرة تحمل علامات تسجيل غير صحيحة ولم تكن تحمل اي من هذه العلامات .

ب . اذا قام مالك الطائرة او مستثمرهـــا بنقل اسلحة او ذخائر حربية بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس امن الدولة .

جـ . اذا كانت من طائرات العدو .

القسم السابع
الطائرات العسكرية واحكام ختامية
الفصـــل الاول
الطائـــرات العسكرية

مادة ١٨٠

على جميع الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار اليها في هذا القانون والانظمـــة الصادرة بموجبه ، وذلك اثناء تحليقها او عبورها الفضاء الجوي المراقب او استخدامها المطارات المدنيـــة .

مادة ١٨١

يحظر على الطائـــرات العسكرية الاجنبية التحليق فوق اقليم المملكة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها ، او بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامة المميزة لها بشكل واضح .

مادة ١٨٢

تسري احكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٦٨ــ٧٦ ، ٨١ و ١٢٦ على الطائرات الاجنبية عند طيرانها في اقليم المملكة والفضاء الجوي الـــذي يعلـــوه .

الفصـــل الثاني
احكام ختاميـــة

مادة ١٨٣

تطبق الاحكام المنصوص عليها في هـــذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه والمتعلقـــة بصفة خاصة بالطائرات المستعملة حاليا علـــى جميع انواع المركبات الهوائية الاخرى ، الا اذا تعذر ذلك بسبب طبيعة هذه المركبات او تركيبها او اهميتها الفنية والاقتصادية او عند ورود نص خاص في هذا القانون .

مادة ١٨٤

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٨٥

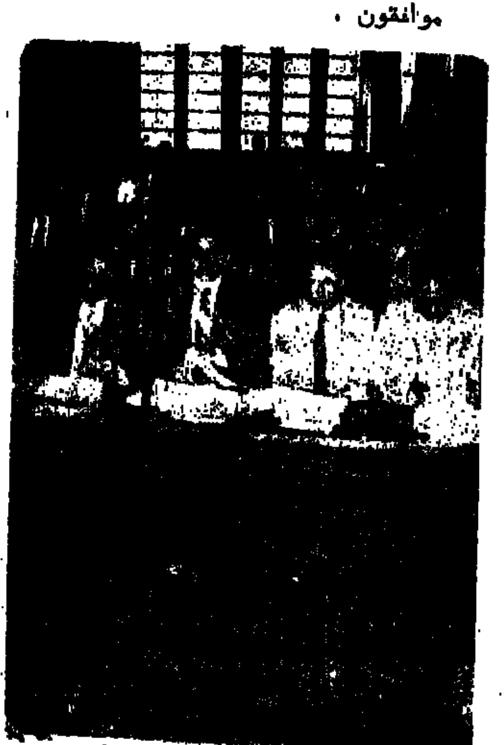
يلغي هذا القانون قانون الطيران المدنـــي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ والتعليمات والقـــرارات الصادرة بموجبه .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية ، هـــل يوافـــق المجلس ؟

الجميع

موافقون .



السيد الامين العام

٤ اجوبة الحكومة

١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٦٥٦ المؤرخ في ٨/١٠/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ب/١/١٤٢٢٤ المؤرخ في ٢/١٠/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (٦٠) المؤرخ ١٥/٨/١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور جمال الشاعر

بشان دراسة الوسائل الممكنة للمساهمة في تطوير بلدتي الفحيص وماحص .

الرقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٦٥٦
التاريخ ١٣٩٩/١١/١٧
الموافق ١٩٧٩/١٠/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١/١/٤١١٠ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨

ابعث طيا بصورة من كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ف/١/١٤٢٢٤ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ جوابا على الاستيضاح رقم (٦٠) المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة الدكتور جمال الشاعر بشان دراسة الوسائل الممكنة للمساهمة في تطوير بلدتي الفحيص وماحص

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم ف/١/١٤٢٢٤
التاريخ ١٣٩٩/١١/١١
الموافق ١٩٧٩/١٠/٢

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٠٨٠ تاريخ ١٣٩٩/١١/١ هـ الموافق ١٩٧٩/٩/٢٢ ومرفقه الاستيضاح رقم ٦٠ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة الدكتور جمال الشاعر ارجو ان ابين ما يلي :

١ . يجري التنسيق حاليا بين وزارة الصحة وبلديتي الفحيص وماحص وشركة مصانع الاسمنت لانشاء مركز صحي يخدم البلديتين على ان تقدم البلديتان قطعة الارض وستقوم شركة مصانع الاسمنت بالبناء حال تسلمها مخطط البناء والموقع الذي ستختاره وزارة الصحة .

٢ . اما مشاريع الخدمات في بلدية الفحيص فهي متوفرة وبحدود حجم البلدة ومن هذه الخدمات .

أـ مدارس للذكور والاناث ثانوية كاملة .

بـ المياه متوفرة وكاملة ويجري كذلك حفر بئر جديده

جـ كافة الشوارع معبدة وتصل جميع مباني البلدة

دـ الكهرباء تغطي كل البلدة وبحالة جيدة

هـ اما من حيث الصحة العامة فهنالك جهاز تنظيف مكون من عشرة عمال ومراقبين اثنين وسيارتي نقل نفايات ولدى البلدية عشرة مخازن مؤجرة و ١٣٠٠٠ سهم لشركة الكهرباء مما يساعدها على القيام بتقديم الخدمات .

اما بالنسبة الى مشاريع الخدمات في بلدية ماحص فهي بمستوى مقبول باستثناء المياه وسنقوم بالتعاون مع مؤسسة مياه الشرب بمحاولة ايجاد مصادر جديدة تغطي العجز في مياه البلدية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية

دولة رئيس المجلس
الذي بعده ،

السيد الامين العام

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٦٧٠ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٨ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٢/٤/ — ١٢٤٣٥ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٢٠ جوابا على الاقتراح رقم ٦١ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/١٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر حول فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عباد ناحية الصبيحي .

الرقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٦٧٠
التاريخ ١٣٩٩/١١/١٧
الموافق ١٩٧٩/١٠/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١/١١١٤ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨

ابعث لاطلاع دولتكم نسخة من كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٢/٤/١٢٤٣٥ تاريـــــخ ١٩٧٩/١٠/٢ ابعث لاطلاع دولتكم بنسخة من من كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٢/٤/١٢٤٣٥ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ حول فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عباد ناحية الصبيحي .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم ١٢/٤/١٢٤٣٥
التاريخ ١٩٧٩/١٠/٢

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/١١٥/١٠٠٧٧ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢٢ ومرفقه اقتراح عضو المجلس

الوطني الاستشاري السيد جمال ابو بقر رقم ٦١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦

ارجو ان ابين لدولتكم انه بناء على تنسيب عطوفة محافظ البلقاء بكتابه رقـم ٤٦/١/٢٧٤٧ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ ، فقد اصدرت قراري رقـم ١٢/٤/١١١٨٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/٦ ، بافتتـاح مركز صحي في قرية الصبيحي في المبنى الخاص بالمجلس القروي ، ويقوم المجلس حاليا بصيانة البناء ، ونامل بدء العمل في المركز المذكور خلال هذا الشهر .

واقبلوا احترامي ،

وزير الصحة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

دولة رئيس المجلس
السيد جمال ابو بقر

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس :

لقد جاء اقتراحي رقم ٦١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ بخصوص فتح مركز صحي في ناحية الصبيحي / عارضة عباد بمحافظة البلقاء تاكيدا على الطلب المقدم بعريضة باسم اهالي المنطقة المذكورة والتي سلمت باليد الى معالي وزير الصحة بتاريخ ٧٩/٤/١ حيث وعد بالدراسة والتنفيذ .

وقد جاء في جواب معالي الوزيـــر ، على اقتراحي المذكور ، انه قرر فتح المركز الصحي بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ . بناء على كتاب عطوفـــة محافظ البلقاء بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ وبما ان معاليه قرر فتح المركز ومباشرة التنفيذ . وبما ان غايتي وهدفي هو الجوهر وليس الشكل ، شكرا على الاجابة ومباشرة تنفيذ فتح المركز باقرب وقت .

دولة رئيس المجلس
كمل يا عدنان بك .

٣ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٨٦٣ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/١٣ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ك/٣/١٤٥٩٨ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٩ جوابا على الاقتراح رقم ٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢٤ والمقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بشان اعطاء الاولوية وتقديم الدراسة المتكاملة لاقليم الكرك .

الرقم ٢٧/٧/ج/١/١٠٨٦٣
التاريخ ١٩٧٩/١٠/١٣
الموافق ١٣٩٩/١١/٢٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/ج/٢/١٠٥٣٦ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقـــم ك/٣/١٤٥٩٨ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٩ جوابا على الاقتراح رقـــم ٦٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ والمقدم من عضو المجلس

الوطني الاستشاري سعادة الدكتور عيسى القسوس بشأن اعطاء الاولوية وتقديم الدراسة المتكاملة لاقليم الكرك .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

الرقم ك/٣/١٤٥٩٨
التاريخ ١٩٧٩/١٠/٩
الموافق ١٣٩٩/١١/١٨

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٥٣٦ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ مرفقه الاقتراح رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ والمقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة الدكتور عيسى القسوس بشأن اعطاء الاولوية وتقديم الدراسة المتكاملة لاقليم الكرك .

ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي .

١ ـ كنا قد اجبنا دولتكم بكتابنا رقم ك/٣/٩٩٨٢ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ حول تنميـة اقليم الكرك استجابة للاستيضاح المقدم من سعـادة السيد حماد المعايطة عضو المجلس الوطني الاستشاري

٢ ـ الجديد بالامر ان خبيرا يابانيا قام مؤخرا بزيارة منطقة الكرك واجتمع مع المسؤولين هناك ووعد ان يحث حكومته على تقديم المعونة الفنية لدراسة اقليم الكرك على غرار المساعدات التي قدمت لتخطيط اقليم اربد .

٣ ـ اما بالنسبة لتوسيع حدود بلدية الكرك (الكرك الجديـدة) فهذا لا بد ان يكون من ضمن الدراسات الاقليمية للكرك التي نامل ان يباشر بها حال موافقة الحكومة اليابانية على طلبنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية والقروية



دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى قسوس

الدكتور عيسى القسوس

دولة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين

بهذه المناسبة اود ان ابدي بعض الملاحظات حول بعض الاقتراحات التي تقدم من الاعضـاء ولا يجا بـءمليها ومنها .

١ ـ اقتراح وارد حول انشاء مؤسسة تسويق زراعي لحل مشكلة تسويق المنتجـات الزراعية والدواجن وتكون هذه المؤسسـة مسؤلة عن نوعية الزراعة المطلوبة ومساحة الارض المزروعة ومقدار انتاج الدواجن مع ضمان الاسواق لهذا الانتاج سواء محليا ام خارجيـا لكي لا يتعرض المزارع الى الازمات المتكررة .

٢ ـ اقتراح حول شمول علاوات الحوافز المعمول بها في مستشفى الجامعة لجميع العاملين بالمهن الطبية بحيث يشمل المتواجدين في مستشفى البشير وهو يعتبر اكبر مؤسسة طبية تقـدم الخدمات الشعبية وكذلك المستشفيات فـي المناطق لتكون حافزا لذوي الاختصاص بالعمل خارج العاصمة .

ارجو من الحكومة الموقرة دراسة هـذا الموضوع دراسة وافية منسجمة مع تعميـم الخدمات الطبية وخصوصا بعد دان طبق نظـام الاجور الطبية في المستشفيات الحكومية .

وهناك قتراح اخر للاخ للادكتور زهـير ملحس حول الدراسات اجامعية اعيد الى اللجنة التربوية ولم يرى النور بعد .

دولة الرئيس

اعود الان للاقتراح الخاص بالاسكان

ان الاجابة التى وردت من معالي وزيـر الشئون البلدية والقروية ، بان الاسلوب لحل هذه المشكلة يتم من خلا ل اطار التخطيـط الاقليمي ، ومع انني اويد ذلك من الناحية النظرية الاقليمي ، ومع انني اؤيد ذلك من الناحية النظرية التخطيط لن يفي بالغاية المقصودة لان المـدن ومنها الكرك بالذات تنمو عمرانيا واقتصاديـا ولا بد من رصد او وضع احتياط من الاراضـي لمواجهة هذا التوسع بغض النظر عن ايـة توصية قد تنجم عن مشروع اقليمي والذي يبدو بعيدا من الصورة الان . وبما اننا نؤمن بالارقام وبالمعاير ولدينا الكفاءات القادرة على تحديـد احتياجاتنا .. ومثل هذه الرؤيا واضحة لدينا من دراسات سابقة فبامكاننا البت بهذه التوصيـة التي ستؤدي الى حل مشكلة الاسكان المتعاظمة والتي تتعلق بشكل اساسي بمشكلة الارضـ وتامينها بالرخص وانسب الاثمان .

وبهذه المناسبة فانني اتمنى على الوزارة والوزير المسؤول ان يعير مشروع خطة تنميـة الاقليم في الكرك الاهمية حتى ياخذ حصته مـن منافع خطة التنمية القومية الشاملة في مطلع العام القادم والا فان التاخير يعني باننا قد اجلنا مشاركة هذا الاقليم بالتنمية القومية الى ما بعد ١٩٨٥ .

وللبدىء بوضع اسس الحل فان الاقتراح منصب على ان تقوم الحكومة بواسطة مؤاسساتها المتعددة والملائمة ، بالمبادرة باستملاك قطـع كبيرة من الاراضي بجانب المدن الرئيسيـة وتخطيطها كمدينة نموذجية صالحة للتوسـع المستقبلي بحيث تقد مقطع من هذه الاراضـي الى جمعيات الاسكان المتعددة وقطع اخرى تقوم مؤسسة الاسكان ببناء مساكن شعبية في نفس المنطقة ويبقى الباقي فيها للحاجات الاسكانيـة فيما بعد .

لا اعلم ما الذي يمنع الحكومه من استملاك قطع كبيرة لغايات حل مشاكل الاسكان . ولا اعلم بالذي يمنع الحكومة من تخصيص قطـع صغيرة منها لكل موظف او مدرس امضـى في العمل الحكومي باخلاص مدة ٢٠ سنة وبثمـن رمزي او بالتقسيط خلال هذه السنة زارنا خبير اجنبي للاسكان . وبعد جولات متعددة بالمملكـة قدم تقريره الى الجهات المختصة وكانت اهـم توصية له . عمل بنك اراضي تقوم السلطـات المختصة باستملاك او شراء قطع كبيرة من الارض صالحة للتوسع السكني فلماذا لا يطبق هـذا الاقتراح وخصوصا في المناطق المقبلة على النمو السريع .

دولة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين .

لن تحل مشكلة الاسكان . اذا لم يكن عند الجهات المختصة تصور واضح ولعشرات السنين القادمة للتوسع وسيكون الحصول على الارض اهم الاسس لحل هذه المشكلة .

والسلام عليكم

الدكتور عيسى القسوس

دولة رئيس المجلس

شكرا .

السيد الامين العام

٤ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١/١١١٧٧ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير النقل رقـم ١٠ ـ ٣٢ ـ ٥٤٩٦ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/١٤ جوابا على الاقتـراح رقم (٦٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٩/١٨ والمقدم مـن عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشان اعادة كراج اتحاد مجمع الشاحنات لمنطقـة القويرة .

الرقم ٢٧/٧/ج/١/١١١٧٧
التاريخ ١٣٩٩/١١/٢٩
الموافق ١٩٧٩/١٠/٢٠

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١٣٩٤ تاريخ ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٧٩ .

ابعث طيا بصورة من كتاب معالي وزيـر النقل رقم ١٠/٣٢/٥٤٩٦ تاريخ ١٤ ـ ١٠ ـ ١٩٧٩

جوابا على الاقتراح رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ المقد مهن عضو المجلس الوطني الاستشـــاري سعادة السيد سالم بن نجاد بشان اعادة كراج اتحاد مجمع الشاحنات لمنطقة القويره .

واقبلوا فائـــق الاحترام

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم ٥٤٩٦/٣٢/١٠
التاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤
الموافق ١٣٩٩/١١/٢٣

دولة رئيس الوزراء الافخـــم

اشارة لكتاب دولتكم رقـــم ١٠٣٦٩/١/ج/٧/٢٧ تاريخ ٣٠—٩—١٩٧٩ ومرفقه الاقتراح رقم (٦٥) تاريخ ١٨—٩—١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيـــد سالم بن نجاد بشان اعادة كراج اتحاد مجمع الشاحنات لمنطقة القويرة ارجو ان ابين ما يلي :

في عام ١٩٦٥ ولاسباب امنية تقرر نقـــل السيارات الشاحنة العمومية التي تعمل علـــى خط العقبة من موقعها في العقبة الى القويـــرة وذلك بشكل مؤقت حيث كان عددها قليلا حينذاك .

بعد ان نشطت الحركة في ميناء العقبة وزاد عدد البواخر التي تنقل البضائع من والى الميناء مما استتبع زيادة عدد السيارات الشاحنة والتي تعمل على الخط بحيث تتجاوز (٣٠٠٠) سيـــارة تقرر اعادتها الى مكان قريب من الميناء .

ويصعب نقل الموقع الى القويرة لاسباب كثيرة اقتصادية وادارية ومنهـــا :ـــ

١ . المسافة من القويرة الى العقبة (٥٢) كم بينما المسافة من الموقع الحالـــي الى الميـــناء (٥ كم) مما ييسر طلب وانتقال الشاحنـــات للتحميل وعودة ما يفيض منها عن الحاجة وباقل كلفـــة ممكنـــة .

٢ . اقام الاتحاد في الموقع الحالـــي تجهيزات وخدمات للسيارات والسائقين كلفـــت في حدود ربع مليون دينار لاستقبال السيـــارات واصلاحها وكذلك لتامين خدمات للسواقين .

٣ . صعوبة الاتصال وتامين الاعداد التي تحتاجها البضاعة المراد تحميلها من الميناء فـــي الاوقات المحددة وبشكل منتظم اذا كان الموقـــف في القويرة .

مما استتبع زيادة عدد السيارات الشاحنة التـــي تعمل على الخط بحيث تتجاوز (٣٠٠٠) سيارة تقرر اعادتها الى موقع قريب من الميناء .

٤ . ان ضياع الوقت في الذهاب والاياب من والى القويرة سوف يؤخر عمليات النقـــل وتوزيع السيارات على الشركات والدوائـــر الحكومية والمنطقة الحره بالاضافة الى التكاليف التي تقدر بمبالغ باهضة ستتحملها السيـــارات وبالتالي سيؤدي الى رفع تعرفة اجور الشحن .

٥ . يمكن الاستفادة من منطقة القويـــرة كاحدى محطات التوقف للتزود والاستراحة اذا ما توفرت بعض الخدمات الاساسية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير النقل
المهندس علي السحيمات



دولة رئيس المجلس

السيد سالم بن نجاد

السيد سالم بن نجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ،

بالرغم من كل المبررات التي تضمنها كتاب معالي وزير النقـــل الا انني كنت اتمنى فعلا ان الرد ياتي بالموافقة على اعادة الكراج للقويـــرة

حيث ان رحيله للعقبة قد اثر تاثيرا كبيرا عـــلى الحركة الاقتصادية للبلدة ، ولكن على اي حال طالما ان الرد لم ياتي بالموافقة على اقتراحـــي الاساسي فانني اتقدم بالاقتراحات التالية كبدائل للاقتراح السابق املين من دولة الرئيس مساعدتنا في تحقيق احدهم وهـــــذه الاقتراحات تتلخص بالمطالب التالية :

١ . النظر بمساعدتنا على الاقل في اعادة



فرض السيارات للقويرة وخاصة التي تنتظـــر دورما للتحميل اكثر من ٤٨ ساعة بالعقبة .

٢ . واذا تقرر تحقيق هذا المطلب التكرم بمساعدتنا في بيع منشآت الكراج والارض للبلدية بسعر الكلفة حيث ان بلدية القويرة فعلا تفتقر للموارد والارض اصلا يتبرع بهـــا اهالـــي البلدة لشركة اتحاد الكراجات من اجل اقامـــة الكراج الحالي عليها .

والحقيقة الثانية التي اود ان الفت النظر اليها هو ان معظم المشاريع عندنا يجري تركيزها الان بمنطقة العقبة وبقية المناطق شبه محرومة لذلك نامل بان تشمل منطقة القويرة بشيء مـــن هذه المشاريع في المستقبل القريب ان شاء الله .

وبالختام فانني اكرر رجائي لدولة الرئيس بالتكرم باعادة النظر بمساعدتنا في تحقيق احدى هذه المطالب وذلك من اجل اعادة تنشيط الحركة الاقتصادية بالبلدة ، والسلام . وادعو الله ان يوفقنا جميعا لعمل الخير بقيادة جلالة الحســـين المعظم ، والحكومة الرشيدة .

سالم بن نجاد

دولة رئيس المجلس

شكرا ، ستحال طلباتك الى الحكومة .

الذي بعده ،

السيد الامين العام

٥ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــم ١١٠٢٩/١/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/١٧ ومرفقاته كتاب كل من معالي وزير التربية والتعليم رقم ٥٤٨١/٢٦/١٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢٠ وكتاب معالي وزير الاشغال العامة رقـــم ٦٩٩٤/٧٦/١٣٦ المؤرخ في ١٩٧٩/١٠/١١ جوابا على الاقتراح رقم ٥٦ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد شفيق الزوايده حول انشاء مجمع مدارس دولة السيد سمير الرفاعي .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى قسوس ،

الدكتور عيسى القسوس

في عدة اقتراحات قدمها الاعضاء وهـــم

مجازون الان اقترح تاجيلها حتى يحضروا ليردوا عليها لانهم دارسين الموضوع ومتفهمينه ، اذا كان لهم ملاحظات يبدوها .

دولة رئيس المجلس

الملاحظة في محلها ، اذا يرى المجلس بسبب غياب الوزير وغياب العضو المقترح تأجيل هذا الـــرد .

دولة الرئيس ،

دولة رئيس الوزراء

نحن مستعدون . لانه العضو غائب ولكن الحكومة مستعدة .

دولة رئيس المجلس

الحكومة جاهزة اذا في اي ملاحظة ،
كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

انا اثني على اقتراح الزميل الدكتور عيسى.

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك ثنى على اقتراح الدكتـــور عيسى . من يوافق على التاجيل بسبب غيـــاب سعادة العضو ؟ .

السيد الأمين العام

الاكثريـــــة ،

دولة رئيس المجلس

الاكثرية ، اذن يؤجل الى وقت اخر ،
الذي بعده ،

السيد الامين العام

٥ ــ الاستيضاحات :

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٦٤٢ المــؤرخ في ١٩٧٩/١٠/٧ جوابا على الاستيضاح رقم ٢١ المـــــؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢٢ المقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد امين شقير حول نية الحكومة بان تعيـــد النظر في قرار سحب امتياز جريدة الشعب .

استيضاح رقم (٢١)

تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢

الموافق ١٣٩٩/١٠/١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية طيبة وبعد ،

تعلمون دولتكم بأن الحكومة قد عطلـــت جريدة الرأي لاجل غير مسمى بسبب نشر ترجمة لكتاب اشتمل على معلومات اعتبرت ضارة بالبلد وبسياسته وموقفه .

وقد جرى الغاء القرار واستأنفت الجزيدة الصدور بعد اسبوعين من تعطيلها مما ترك اثرا حسنا لدى الراي العام .

وكانت الحكومة قد عطلت جريدة الشعب بسبب نشر مقال اعتبر ضارا بالبلد وبسياسته ومواقفه ، وتطور التعطيل فالغي امتيـــاز تلك الجريدة ومنذ وقت غير قصير .

انني أرغب انْ اوجه استيضاحي التـــالي الى الحكومة :

هل في نية الحكومة ان تعيد النظر في قرار سحب امتياز جريدة الشعب وان تكمل البـــادرة الطيبة التي عبرت عنها بالاكتفاء بفترة تعطيـــل جريدة الراي عند حدود اسبوعين والسماح لهـــا باستئناف الصدور ، بمبادرة طيبة أخرى في نفس الاتجاه ؟

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الصيدلاني امين شقير

الرقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٦٤٢

التاريخ ١٣٩٩/١١/١٦

الموافق ١٩٧٩/١٠/٧

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١١/٤١٢٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ .

جوابا على الاستيضاح رقم ٢١ تاريـــخ ١٩٧٩/٩/٢٢ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد امين شقير حول نية الحكومة بان تعيد النظر في قرار سحب امتياز جريدة الشعب .

« كلا لا تريد الحكومة أن تعيد النظـــر في قرار سحب امتياز جريدة الشعب » .
واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير



السيد امين شقير

دولة الرئيس ، حضرات الزميلات والزملاء ،

لقد اطلعتم على استيضاحي وعلى جـــواب دولـــة رئيس مجلس الوزراء بخصوص موقف الحكومـــة من قضية مساواة الناس في حقوقهم الدستورية امام القانون .

لقد نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور على ان الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين . كما نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من الدستور على ان الدولة تكفل حرية الراي ، ولكل اردنـــي ان يعرب بحرية من رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ، وبشرط الا يتجاوز حدود القانون . كما نصت الفقرة الثانية من نفـــس المادة بان الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانـــــون .

ارغب يا دولة الرئيس أن ابين بانني لا اجهل قانون المطبوعات وما اتاح للسلطة التنفيذية من صلاحيات واباح لها من اجراءات ، تتناقض مع احكام المواد التي اشرت اليها من الدستـــور ، ولكنني كنت اظن بان مناسبة الموقف البعيد النظر



الذي انطلقت منه الحكومة في تعاملها مع جريدة الراي ، والغاء تعطيلها يشكل مناسبة طيبـــة تنتهزها الحكومة ، فتقيم صيغة اقرب الى العدالة واقرب الى مساواة الناس امام القانون في الغاء قرارها بسحب امتياز جريدة اخرى ، عوملت وفق احكام نفس القانون . ماذا فاتها الاجـــراء العفوي ، فقد يكون استيضاحي مناسبة لموقف يعلن فيطمئن ونختصر الطريق .

دولـــة الرئيس

انني غير معني بتفاصيل الملابسات التـــي احاطت بهذا الموقف او ذلك كما انني غير معني بمن كتب هذا او ذاك ولا بالنوايا فذلك ينبغي ان يكون من مهمات القضاء العادل يقرر فيها ما يفـــرز . غير انني معني وبالدرجة الاولى بالحفاظ على قيم ومبادىء كرّسها دستورنا ، لتكون عنوانا لبلدنا ولحياتنا، فتجيء القوانين والاجراءات والاجتهادات لتبطل فعل احكام الدستور وتفرغ تلك الاحكـــام من معانيها .

انني اذ اعلق على جواب دولة رئيـــس الوزراء ، فانه ليؤسفني حقا الا اجد في رد دولة رئيس الوزراء ما يؤدي بي الى القناعة ، وربما شاركني الكثيرون عدم القناعة هذه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الصيدلاني امين شقير

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جمعه . العضو علق .

السيد جمعه حماد

دولـــة الرئيس ، لقد جاء موضوع المساواة وموضوع الراي واعتقد انني معني بالرد مـــن ناحية القواعد العامة ، التي لا اتصور ان نظامنا الداخلي يقف في وجهها ، ولذلك فانني ارجو من السيد الرئيس ان يعرض طلبي للكلام وحتـــى في الرد على المجلس يقره او لا يقره ، شكرا .



دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ارجو ان تبحث هذه النقطة بالتفصيل ، المادة (٤٣) من النظام الداخلي تقول : ـــ يؤذن دائما في الكلام في الاحوال التالية : ـــ وهذا يعني ان ما ورد في هذه المادة ينصرف الى جميع الاحوال بدلالة النص الواضح ، وفي الفقرة الرابعة مـــن المادة (٤٣) نجد ان هناك حالة الرد علـــى قول يتعلق بشخص طالب الكلام . فاذا كـــان الزميل الفاضل الاستاذ جمعه حماد يعتقد ان ما ورد في استيضاح الزميل او ما ورد في اجابته على رد الحكومة يتعلق بشخصه بشكل من الاشكـــال يكون له مليء الحق في الرد عليه . هـــذا اذا توصل المجلس الى قناعة بان ما ورد في هـــذا الاستيضاح وذلك الجواب له مساس بشخـــص طالب الكلام سلبا او ايجابا . وعليه ارجو ان لا نتسرع في رفض طلب الاستاذ جمعه حماد .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة اشكر الاستاذ طاهر بك علـــى الاشارة الى المادة (٤٣) وخاصة الفقرة الرابعة منها . انه يؤذن دائما في الكلام في الاحوال التالية الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام نحن امام موضوع يتعلق باستيضاح حول جريدة اسمها الشعب مقارنة او نسبة بجريدة اخـــرى اسمها الراي . وليس امامنا اي شخصين يتصل الامر بهما اتصالا شخصيا . والامر متروك للمجلس الاستاذ سليمان القضاه .

السيد سليمان القضاه

يا سيدي الواقع في النظام الداخلي المـــادة (٩٦) عند وجود حالة او مسالة لم يعالجها هذا النظام يتخذ المجلس بقرار منه ما يراه مناسبا بشانها . فلذلك ما ارى ما يمنع ان يطرح راي الاستاذ جمعه على التصويت .

دولة رئيس المجلس

انت تقترح ان يطرح للتصويت . من يثني على ذلك ؟

ثنى عدد كبير .

من يوافق على ان يعلق التعليق المحكـــوم بالنظام ايضا للاستاذ جمعه حماد . من يوافق ؟

السيد الامين العام

الجميع . موافقون



دولة رئيس المجلس

كل الاخوان ، تفضل يا استاذ جمعه حماد

انا ممتن جدا للسيد الرئيس ولزملائي فـــي المجلس على هذا القرار الذي اتخذوه بـــــان اتكلم في الموضوع ، واشكر الزميل امين شقير على اثارته هذا الموضوع وجعلني اعلق عليه ، قبل كل شيء اود ان اؤكد موقفنا الثابت من حرية الصحافة التي لا تتجزا ، هذا الموقف الذي يفرض علينا ان نطالب بعودة الشعب وان نضم صوتنا الى صوت الزميل ، ليس هذا فحسب بـــل ان نطالب بعودة جميع الزميلات التي اختفـــت في ظروف مشابهة ما دام اصحابها ما يزالون يتطلعون الى عودتها الى ساحة القراء ، واحسبكم في غنى من ذكر الاسماء ، وما دام الزميل الكريم قـــد اشار الى مساواة الناس في القانون ، وانا ايضا من المطالبون بذلك . ولكني احب ان يعـــــرف الاخوان ان موضوع الراي ، موضوع مختلف جدا فهناك ما يعرف اعلاميا بتنفيس الاخبار الحاقـدة والضارة والمضللة ، ومن اساليب هذا التنفيس ان تعمد الاجهزة الوطنية الى نشر مثل هـــــذه الاخبار باسلوب خاص قبل ان يتحول التضليل الى شحنات من الهمس والوشوشة في الداخل وقد عمدت وزارة الاعلام عندنا واجهزة الاعـــلام كذلك الى تبني هذا الاسلوب في اكثر من مـــرة تعرض لها هذا البلد في حملات التشكيك والزيف والتضليل ، وقد نجحت في ذلك نجاحا ملحوظـــا حتى حولت تلك الاخبار الى سخرية للشـــارع الاردني ، واستطيع القول ان ما حدث في الراي لا يختلف عن هذا الاسلوب المطروق والمعروف ، فهي نقلت خبرا صادقا من مصدر معاد ، وكونـه من مصدر معاد يظهر بداية ، مشكوك فيه ، ثـم صدرت هذا النقل بعبارة التشكيك المعروفة ، زعم ويزعم ، واكاد اجزم انه لولا هذا التضليل لما كان لمثل هذا الخبر مثل هذا التضليل ومع ذلك فان الحكومة لم تقتنع بهذه الحجة ولم يشفع للراي قراؤها الذين تجاوزوا مع المكوث في الداخـــل والخارج ، ولم يشفع لها اداؤها سنوات طويلة لخدمة هذا البلد ونقل رسالته حيثما وصلـــت فقررت الحكومة ايقاع هذه العقوبة الصارمـــة والقاصمة للظهر عليها ، هذه قصة الــــــراي باختصار ، وانا على ثقة بان الربط والمقارنـــــة جاء عن حسن نية وانه ليس تحريضا على الراي بقدر ما هو طلبا لعودة الشعب ، خلافا لما يقول البعض ، بانه لو اختفت الراي من الوجود مــــا كان هذا الاستيضاح اصلا . وقبل ان انهـــــي كلمتي بهذه المناسبة احب ان اتوجه باسم الراي وباسم اسرة الراي وباسم اصدقاء الراي الذين متحمسين لها والذين تاثروا باغلاقها ان اتوجه الى رائد الصحافة والى راعيها ، الى جلالـــة الحسين ، على رعايته وعطفه لنا ، هذه الرعاية والعطف الذي لا يكافئهما الا العهد ، الا الثبات على العهد ببذل المزيد من الجهد لخدمة هذا البلد وقيادته الحكيمة والشجاعة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ امين

السيد امين شقير

فقط كلمة صغيرة في هذا الموضوع ، اريد ان اعلق على ما تفضل به الزميل الاستاذ جمعه حماد بان المنطلق الاساسي والوحيد لهـــــذا الاستيضاح هو حرص مبدئي على حرية الـــراي والتعبير ، وعدم اخضاع مصائر اجهزة الاعـــلام والراي التي هي بيد الناس والشعب الى اي اجراء او موقف لا تتخذه سلطة قضائية ، وتنطلق الاجراءات من احكام الدستور وروح الدستور ، وليس من اي شيء اخر ، فشكرا .



دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت

السيد جودت السبول

يا سيدي لي كلمة قصيرة ، في الواقع انا اعتقد ان الحكومة بردها المقتضب المختصر هي التي الجات الاستاذ الزميل جمعه حماد الـــى التعليق على ذلك الرد ، لانه كان من الاحرى ان ياتي ردها بصورة اكثر وضوحا واكثر اقناعـــا لا ان يكتفي بسطر يقال فيه ، كلا ، لا نريد الحكومة كان على الحكومة ان تعلل موقفها وقرارهـــا بشكل يقنع السائل والمستمعين ايضا ، وبذلـــك انا اتمنى على دولة الرئيس وعلى هذه الحكومة ان تاتي جواباتها في المستقبل اكثر وضوحا واكثر اقناعا لن يسالها شيئا .

دولة رئيس المجلس

الذى بعدة يا عدنان

السيد الامين العام

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٥/١١١٨٨ المؤرخ في ٢٠—١٠—١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير المواصلات / رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٩/٢٢/٦٣١٣ المؤرخ في ١٦—١٠—١٩٧٩ جوابا على الاستيضاح رقم (١٩) المؤرخ في ١٨—٩—١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس السيدة وداد بولص في موضوع انقطاع الاتصال الهاتفي بين الاردن ولبنان .

استيضاح رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨
الموافق ١٣٩٩/١٠/٢٧

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية واحترام ،

لقد مضى بضع سنوات منذ انقطاع الاتصال الهاتفي مع لبنان الشقيق وفي باديء الامر كانت جميع انواع الاتصال البريدي معطلة لاسبا بيعلمها الجميع . ولكن منذ فترة عاد الاتصال البريدي والتلكس . غير ان الاتصال الهاتفي ما زال معطلا حتى الان .

ارجو التكرم بتحويل استيضاحي الى معالي وزير المواصلات للتكرم باعلامنا في هذا المجلس ان كان ذلك ممكنا عن اسباب استمرار هذا الانقطاع لان المواطنين دوما يتساءلون من ذلك ويودون ان يعرفوا متى سيعود الاتصال الهاتفي مع العاصمة بيروت بشكل خاص ؟ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
وداد بولص

الرقم ٢٧/٧/ج/٥/١١١٨٨
التاريخ ١٣٩٩/١١/٢٩
الموافق ١٩٧٩/١٠/٢٠

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١١/١١٥/٤ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير المواصلات / رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٩/٢٢/٦٣١٣ تاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ جوابا على الاستيضاح رقم (١٩) تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيدة وداد بولص في موضوع انقطاع الاتصال الهاتفي بين الاردن ولبنان .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم ١٩/٢٢/٦٣١٣
التاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦
الموافق ١٣٩٩/١١/٢٥

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : انقطاع الاتصال الهاتفي بين الاردن ولبنان

الاشارة : كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/٥/١/١٠٠٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ ومرفقه الاستيضاح رقم (١٩) تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيدة وداد بولص .

١ — ارجو ان اعلم دولتكم بان الاتصال الهاتفي المباشر بين الاردن ولبنان كان يتم عبر مشروع الميكروويف الذي يربط البلدين ، الا ان اجهزة الميكروويف لدى الجانب اللبناني بسبب الاحداث المؤسفة ، وعدم اصلاحها وتشغيلها حتى الان يحول دون اجراء اي اتصال هاتفي مباشر عبر هذا المشروع .

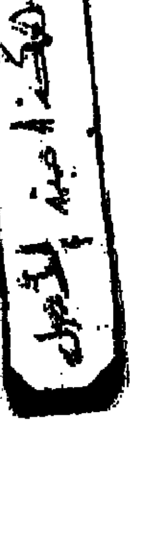
٢ — يتم الاتصال بين البلدين حاليا من طريق توسط (روما وباريس) ومعروف ان مثل هذه المراكز الدولية لا يمكنها تمرير حجم حركة هاتفية على نطاق واسع كما لو كان الاتصال مباشرا بين اي بلدين .

٣ — تسعى الادارة الاردنية بالتعاون مع الادارتين السورية واللبنانية الى تخصيص ٢٤ قناة هاتفية من اصل القنوات الهاتفية التي سيوفرها مشروع ميكروويف عمان — دمشق المتوقع انجازه في نهاية العام الحالي لغايات تامين الاتصالات الهاتفية المباشرة بين الاردن ولبنان عبر الاراضي السورية .

٤ — اما فيما يتعلق بالاتصال التلكسي بين البلدين فقد كان وما زال يتم من طريق توسط المراكز الدولية ، وبالتالي فلم يتوقف هذا النوع من الاتصال مع لبنان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير المواصلات
رئيس مجلس الادارة
سعيد التل



[redacted]

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص ،

السيدة وداد بولص

دولة الرئيس

اشكركم لاهتمامكم باستضاحي وتوجيهه الى دولة رئيس الحكومة الذي بدوره طلب من معالي وزير المواصلات / رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ان يجيب عليـه بشكري الخالص لهما لاهتمامهما .

دولة الرئيس حضرات الزملاء

لقد مضى على انقطاع الاتصال الهاتفي بيننا وبين لبنان ما يقرب من الخمس سنوات ، وهذا وقت طويل لبلدين شقيقين لهما روابط ومصالح تجارية ومالية وثقافية واجتماعية كبيرة اكبر من اي بلد شقيق آخر .

بما ان سبب الانقطاع هو تعطيل اجهزة الميكروويف لدى الجانب اللبناني بسبب الاحداث المؤسفة ، وبما ان هذه الاحداث ما زالت قائمـة فلا يمكن اصلاحها في الوقت الحاضر الامر الذي قد ضايق وسيضايق في مجموعة [illegible] مصالح عدد كبير من المواطنين في كلا الجانبين .

لذا التمس من حكومتنا الرشيدة وخصوصا معالي وزير المواصلات ان يفكر جديا بايجاد حل بديل للاتصال الهاتفي المباشر مثل الاتصال عن طريق الاقمار الصناعية كما هو الحال بيننا وبين المملكة العربية السعودية او الكويت او البحرين او دول اخرى من العالم . ان هذه الطريقة متبعة الآن .

وبايجاد اتصال مباشر بيننا وبين لبنان تقسم ارباح الاتصال مناصفة بدل ان تقسم الى ثلاثة لو تم عن طريق سوريا مثلا . وهذا عامل اخر حري بالاهتمام .

شكرا مرة اخرى كما آمل ان نرى حلا لهذه المشكلة القائمة في المستقبل القريب ان شاء الله .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

شكرا دولة الرئيس ، هناك نقطة تتعلق بالنظام الداخلي ، كنت قد تقدمت باستيضاح الى دولة رئيس المجلس او استيضاحين في الاصح موجهين الى معالي وزير العدلية عن الاسباب التي تدعو الى تجميد القانون المعدل لقانون نقابة المحامين والتي تجميد لنظام لائحة آداب مهنة المحامي ، ولم اطلب في هذين الاستيضاحين ان تكون الاجابة كتابية من معالي الوزير ، وفوجئت لدى تسلمي جدول اعمال هذه الجلسة ، وهي اول جلسة بعد تقديم الاستيضاح ان استيضاحي غير مدرج على جدول الجلسة ، وتبين لي ان الاستيضاح قد احيل من دولة رئيس المجلس الى الحكومة مباشرة ، انني لا اعتقد ان النظام الداخلي للمجلس ، اذا لم يطلب العضو الاجابة خطية من الوزير ليحيل مثل هذا الاجراء . صحيح ان المادة ٦٤ تقول ان الاستيضاح يقدم الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الجهات المختصة خلال اسبوع . ولكن ما ورد في المـادة ٦٧ توضح بكل جلاء ان الاستيضاح يجب ان يعرض في اول جلسة قادمة ، وذلك بدلالة ما ورد من ان الوزير له ان يطلب تاجيل الاجابة ثمانية ايـام . اذن المشرع الذي وضع النظام الداخلي حـدد صفة الاستعجال للاستيضاحات ، اما اذا كـان الاستيضاح يذهب كتابة الى الحكومة وبانتظار اجابة الحكومة يستغرق هذا فترة تزيد عن الشهر او الشهرين او الثلاثة فان صفة الاستعجال التي افترضها القانون للاستيضاحات وافترضها بحكم انها تتعلق بسير المرافق العامة تكون منتفية عن هذا الاجراء ، لذلك فانني ارجو من دولة رئيس المجلس ان يعالج الاستيضاحات القادمة ومنها استيضاحي بالشكل التالي :

١ ـ اذا لم يتضمن الاستيضاح الاجابـة الكتابية ان يعرض على المجلس في اول جلسة ليسمع راي الوزير صاحب العلاقة ، هل يريد الاجابة فورا ام يطلب تاجيل الاجابة ثمانية ايام ، وهكذا تسير الامور ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك ،

السيد عبد المجيد الشريده

هو استيضاح على استيضاح . كنت اود ان اتطرق الى ما تطرق اليه الزميل حول المادة ٦٧ حول موضوع الاستيضاح . الاستيضاح ليس كالاقتراح لمدة ثلاثة اشهر . انما الاستيضاح هو لمدة ١٤ يوما في حالة ذهاب الاستيضاح الى الحكومة عن طريق رئاسـة المجلس . انا لي استيضاح تقدمت فيه منذ اكثر من شهر ونصف وكنا نود ان يكون جواب الاستيضاح جواب مباشر لاهميـة الموضوع في ذلك الوقت . الموضوع يتعلق بالطلاب الاردنيين في رومانيا ، الطلاب الاردنيون في رومانيا يشكلوا ٥٠٪ من مجموع الطلاب الاجانب في ذلك البلد الصديق . اي قد يزيد عددهم على ثلاثة آلاف طالب . كانت الرسوم على الطالب عندما يرسل الى رومانيا حتى قبل ثلاثة سنوات لا يتجاوز او يتراوح بين ١٢٠ ـ ١٥٠ دولار . قامت الحكومة الرومانية بزيادة هذا الرسم على الطلاب الجدد فاصبح ١٨٠ دولار ، واصبح يزيد الرسم حتى اصبح الآن ٢٤٢ دولار ، المهم في الموضوع لها الحرية ان تزيد ولكن ليس على كل الطلاب الذين ذهبوا الى رومانيا منذ عدة سنوات منذ خمسة او اربع سنوات وست سنوات اي ان هذا الامر اصبح

[redacted]



له اثر رجعي حتى على الطلاب الذين اعتادوا ان يدفعوا بحدود ١٢٠ دولار ، اصبحوا الان يدفعوا ٢٤٢ دولار وهذا الامر مفاجيء لطلابنا ، الامر الذي يستدعي من الحكومة واعتقد ان الحكرمة عالجت الموضوع لانه الوزير الروماني كان في عمان . انما المقصود ما هي المعالجة من الحكومة ، هل سيستمر على الطلاب الجدد ام يشمل ايضا الطلاب القدامى . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة ملاحظتي على طلب الاخ طاهر حكمت المجلس في كثير من الحالات يكون في حالة غـير انعقاد ، فياتي الاستيضاح فلا بد من ان يحال الى جهة ، وحسب المادة ٦٤ تلزم رئيس المجلس ان يحيله الى الجهة المختصة ، بطبيعة الحال ، عندما وضع المجلس هذا النظام يجوز انه لم يدقق في المدة الزمنية ، الاستيضاح يحال من المجلس الى رئيس الوزراء ورئيس الوزراء يحيله الـى الوزير المختص ، وياتي جواب الوزير المختص ، ولا شك قد تقع هذه التاخيرات الغير مقصودة والتي لا تخل في الهدف اذا كان القصد المتابعة والملاحقة وسط هذه المسؤولية .

تفضل طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الاصل في الاستيضاحات في مثل هذه المسائل ان تكون شفهية ، وان يرد عليها فورا ، لانهـا عملية حوار بين الحكومة وبين الجهة المقابلـة وهي المجلس ، وهذا الاصل حسب المادة ٦٤ الواردة في القانون ، وهي باحالة الاستيضاح خلال اسبوع الى الجهة المختصة يقصد منه أن تعلم الجهة المختصة أن هنالك استيضاحـا سيوجه اليها حول نقطة معينة ، وفي جلسة أخرى حتى تحدد موقفها منه ، اما ان تجيب عليه مباشرة او تطلب التاجيل ، وعليه يجب أن تراعي هـذه الديناميكية في هذا الامر .

دولة رئيس المجلس

نعم ، ما راي القانونيين في ذلك .

الاستاذ كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، انا اؤيد الزميل طاهر حكمت فيما تفضل به ، ولكن الذي اقوله يتوجـب ان يوضع الاستيضاح في جدول الاعمال حتى يعلم المجلس ، يجب ان تقرا المادتان ٦٤ و ٦٧ معا ، يقدم الاستيضاح الى رئيس المجلس ويحيلـه ، ولكن في نفس الوقت يدرج على جدول الاعمـال للجلسة التالية حتى يكون للجنة المختصة فرصة لتحضير الجواب ، وفي الجلسة هذه تعـرض جوابها الا اذا ارادت ان تطلب التاجيل ، فتطلب التاجيل بموافقة المجلس ، فالذي ارجـوه ان تدرج جميع الاستيضاحات في جدول الاعمـال في الجلسة التالية للتقديم .

دولة رئيس المجلس

وقد تستغرق المدة شهر او شهرين ،

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

قضية التعطيل لا تكون في حساب المدة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، سليمان باشا ،

السيد سليمان ارتيمة

دولة الرئيس ، في نقطة على استيضاح ، قبل سنة واربعة شهور في موضوع قانون المالكين والمستاجريـــن .

دولة رئيس المجلس

هذا الموضوع على جدول اعمال الجلسـة القادمة ، جاء جواب من الحكومة عـلى نفس الموضوع وسيوضح في جلسة قادمة .

دولة الرئيس ،

كثير من الاجوبة التي اراد الاخوان ان يسمعوها عن الاستيضاح نفسه موجودة في المجلس من قبل عطلة العيد ، ولكن جدول الاعمال هذا وزع قبل وصول هذه الاستيضاحات ، وهذا بالطبع ليس من شغلنا ، هذا شغل امانة سر المجلس ، يمكن ان تتاخر بعض الاستيضاحات لانه من الصعوبة بمكان ان نجاوب عليها فورا ، مثلا القانون الذي ذكر عنه الاستاذ طاهر موجود امام مجلـس الوزراء ويبحث فيه برضه موضوع الاستيضاح الثاني موجود ووقع قبل العيد بيومين ، قانـون المالكين والمستاجرين هناك عدة مناقشات جرت في المجلس لتشكيل لجنة ليخرج شيء مشترك من خبراء المجلس والحكومة والوزراء المختصـين لقانون المالكين والمستاجرين ، وبحث اكثر من مرة ونحن على استعداد ، فارجو دائما كما ذكر بعض الزملاء ان يذكر ان هناك اي في جـدول

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، جميع الاستيضاحات التي ترد من المجلس الكريم دائما تكون مركز عنايـة واهتمام جميعها بصفة مطلقة ، ولكن في بعض الاحيان تحديد المدة الواردة في النظام لا تكـون مراعاة بالشكل الدقيق ، يمكن في بعـض الاستيضاحات رد عليها وهي موجودة في ديوان هذا المجلس ، ولم تدرج على جدول الاعمال ،

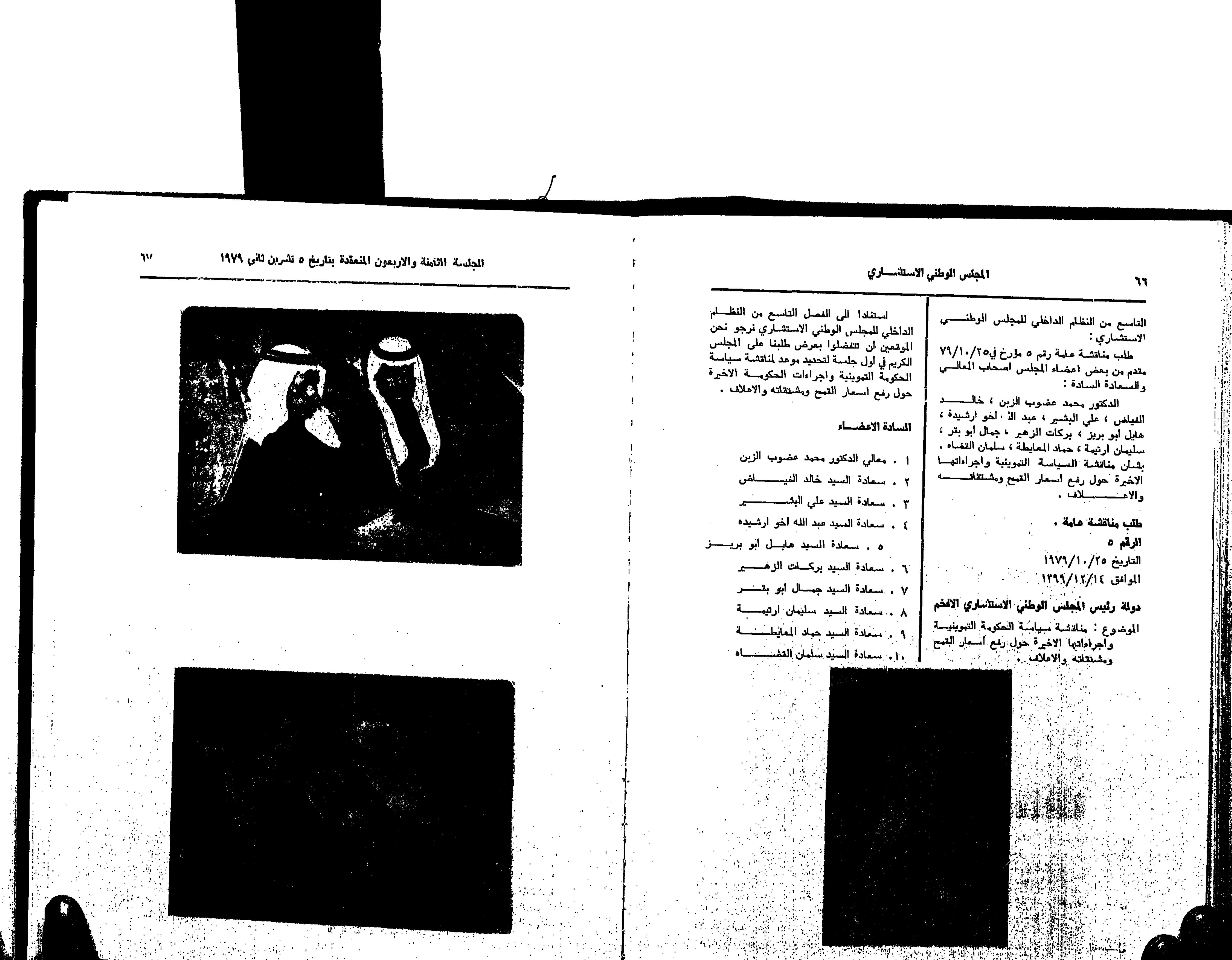
الاعمال ان يذكر ان هناك استيضاحات اخـرى موجودة وصلت للمجلس وستدرج على جـدول الاعمال في جلسة قادمة ، وشكرا ،

دولة رئيس المجلس

الان لدينا طلب مناقشة مقدم من بعـض اعضاء المجلس ، اقرا يا عدنان بك ،

السيد الامين العام

٦ ـــ طلب مناقشة استنادا الى الفصـل



التاسع من النظام الداخلي للمجلس الوطنـــي الاستشاري :

طلب مناقشة عامة رقم ٥ مؤرخ في٧٩/١٠/٢٥ مقدم من بعض اعضاء المجلس اصحاب المعالـــي والسعادة السادة :

الدكتور محمد عضوب الزبن ، خالـــــد الفياض ، علي البشير ، عبد الله اخو ارشيدة ، هايل ابو بريز ، بركات الزهير ، جمال ابو بقر ، سليمان ارتيمة ، حماد المعايطة ، سلمان القضاه . بشأن مناقشة السياسة التموينية واجراءاتهـا الاخيرة حول رفع اسعار القمح ومشتقاتـــــه والاعــــــلاف .

طلب مناقشة عامة .

الرقم ٥

التاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥

الموافق ١٣٩٩/١٢/١٤

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

الموضوع : مناقشة سياسة الحكومة التموينيـة واجراءاتها الاخيرة حول رفع اسعار القمح ومشتقاته والاعلاف .

استنادا الى الفصل التاسع من النظـــام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري نرجو نحن الموقعين ان تتفضلوا بعرض طلبنا على المجلس الكريم في اول جلسة لتحديد موعد لمناقشة سياسة الحكومة التموينية واجراءات الحكومـــة الاخيرة حول رفع اسعار القمح ومشتقاته والاعلاف .

السادة الاعضـــاء

١ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن
٢ . سعادة السيد خالد الفيـــــاض
٣ . سعادة السيد علي البشـــــير
٤ . سعادة السيد عبد الله اخو ارشيده
٥ . سعادة السيد هايـل ابو بريـــز
٦ . سعادة السيد بركـات الزهـــير
٧ . سعادة السيد جمـال ابو بقـــر
٨ . سعادة السيد سليمان ارتيمـــة
٩ . سعادة السيد حماد المعايطــــة
١٠ . سعادة السيد سلمان القضــــاه

دولة رئيس المجلس

الان نحن امام هذا الطلب المعروض على المجلس .

الاستاذ كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

المادتان ٧٥ و ٧٦ تقول ، المادة ٧٥ يحق لعشرة اعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في ان تطلب من المجلس طرح موضوع عام للمناقشة لتبادل الراي فيه بين المجلس والحكومة

والمادة ٧٦ تقول : — يقدم طلب المناقشة من الاعضاء كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة ويحدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .

فالان الموضوع أمام المجلس الكريم ، هل يرغب في طرح الموضوع للمناقشة ، فاذا وافق على طرحه للمناقشة يعين موعد . ولكنني اعتقد ان هذا الموضوع هام وجدير بالبحث ، ولذلك اقترح ان يعين موعد للمناقشة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

يا سيدي اثني على طلب تحديد موعد للمناقشة وذلك نظرا لاهمية الموضوع .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك ،

السيد طاهر حكمت

ارجو خلال فترة تحديد المناقشة ان يتفضل السيد وزير التموين بتوزيع نسخة من بيانه الذي القاه حول هذا الموضوع ، نسخة رسمية معتمدة ، وذلك ليتاح امامنا مناقشتها أيضا ، لان ما قرأناه في الصحف يبدو ان فيه اخطاء طباعية جسيمة ، تغير الموضوع كله ، ولذلك ارجو ان توزع علينا نسخة معتمدة ، من السيد وزير التموين .

دولة رئيس المجلس

اذن الان في اي وقت يرى المجلس ان تتم مناقشة هذا الموضوع ، السقف الاعلى عشرة ايام ، لكن لا يمتنع على المجلس ان يطالب مناقشته في اي يوم ،

تفضل امين بك ،

السيد امين شقير

سيدي الرئيس ، هذا الموضوع يمثل قضية حيوية بالنسبة لعموم شعبنا ، والطلب المقدم كما يبدو يحظى بتاييد المجلس ، لذلك انا اعتقد حتى تكون المناقشة مفيدة وموضوعية ، فلا بد أولا من اعطاء مهلة زمنية كافية ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وثانيا ان يستجاب الى طلب الزميل الاستاذ طاهر حكمت فيما يتعلق ببيان معالي وزير التموين ، حتى تكون المناقشة مبنية على وقائع وعلى حقائق وموقف مسؤول . شكرا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى القسوس

الدكتور عيسى القسوس

لاهمية الموضوع اقترح ان يكون هناك تجاوز للمدة وان تكون اسبوعين ..

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الله الريماوي

السيد عبدالله الريماوي

اريد فقط ان الفت النظر الى ان البيان المطلوب من الحكومة هوبيان حول امرين . سياستها التموينية ، والاجراءات ، ولا يكفي ان ياتي البيان منحصرا في الاجراءات الاخيرة ، لان الاجراءات الاخيرة انما تقع في نطاق السياسة . ونفس الطلب يقول مناقشة سياسة الحكومة التموينيةوالاجراءات فارجو ان يكون البيان الذي يوزع على هذا المجلس فيه ابراز للسياسة واهدافها وخططها الاستراتيجية ثم الاجراءات ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان القضاه

السيد سلمان القضاه

يا سيدي في الواقع ، البيان الذي القاه معالي وزير التموين ضروري نعرفه واطلع عليه في الصحف ، الا انني اقول قبل ان يقوم اعضاء المجلس بمناقشة السياسة التموينية ، لابد من ان تتقدم الحكومة قبل المناقشة في بيان لسياستها التموينية بحيث يتضمن ما قلناه ثم تجري المناقشة ولذلك اقترح في الجلسة المقبلة ان تتقدم الحكومة ببيان حول سياستها التموينية والاجراءات الاخيرة، ومن ثم يقوم الاعضاء بالمناقشة .

دولة رئيس المجلس

السيد علي البشير

السيد علي البشير

اؤيد ما ذهب اليه بعض الاخوان بتوزيع بيان السياسة التموينية مسبقا حتى يتمكن المجلس من الاحاطة بهذا البيان واقترح ان تكون الجلسة القادمة هي موضوع البيان .

دولة رئيس المجلس

افهم ان الموضوع يحتاج الى الاسلوب التالي:

ان تقدم الحكومة ما لديها حول السياسة التموينية والاجراءات غدا او في اي يوم وبكل الوسائل ، وفي الاثنين القادم تجري المناقشة وللحكومة جواب على المناقشة .

السيد عبد الله الريماوي

انا ارى ان توزيع بيان من الحكومة عن سياستها التموينية واجراءاتها قبل المناقشة امر حتمي ، بغيره تعكس الامور راسا على عقب كما حدث مرة في هذا المجلس ، لذلك لا يوجد ما يمنع الحكومة في النظام من ان تتقدم بيانا ، ليس من الضروري ان تقراه في المجلس المهم ان يصبح بين ايدينا ، بعد المناقشة بطبيعة الحال الحكومة تملك ان ترد . الاساس الاول ، بيان بالسياسة والاجراءات .

دولة رئيس المجلس

في ضوء ذلك ، ننتظر من دولة الرئيس وحكومته تقديم ما لديهم من سياسة تموينية ومن اجراءات اتخذت ، ومن اسس تقوم عليها هذه السياسة وتجري مناقشتها في المجلس يوم الاثنين القادم . وبالمناسبة نستحث همة اللجنة القانونية الاخ كمال الدجاني واخوانه للنظر في قانون الطيران المدني حتى يقدموه للمجلس .

السيد كمال الدجاني

نحن مستعدون ولكن نريد فكرة لتجهيز الاوراق المطلوبة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي سيكون سيادة مدير الطيران المدني العام جاهزا للرد على اي استيضاح لانه في اتفاقيات ملزمة للحكومة وصدرت بقوانين فمناقشتها ليست بالامر الوارد . هذه اتفاقيات دولية ، اي اتفاقيات دولية عرضت على هذا المجلس واقرها بقوانين ، ولا اعتقد ان اللجنة القانونية .

السيد كمال الدجاني

حسب معلوماتي ان هذه الاتفاقيات غير موجودة .

دولة رئيس المجلس

عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

ارجو من دولة الرئيس الذي استحث اللجنة القانونية على تقديم تقريرها بالنسبة لهذا الموضوع ان يستحث اللجنة المختصة على موضوع اعتقد انه اكثر اهمية ، وهو تقارير ديوان المحاسبة ، لقد تمتع هذا المجلس بحق مناقشة تقارير ديوان المحاسبة وانتزع هذا الحق انتزاعا ولذلك ارجو ان يحث الرئيس اللجنة على تقديم تقريرها بهذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

هذا الموضوع للجنة المالية ، ومشروع القرار شبه معد وسوف يقدم الى المجلس ولكن هناك اجتماع نهائي للجنة وعلى ضوئه سوف تقدم التقرير .

الدكتور خليل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، لقد اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات ووضعت الاسس التي ستبني عليها تقريرها لهذا المجلس الكريم ، وأنا سادعو اللجنة يوم الاحد المقبل لقراءة صيغة او مشروع التقرير اللجنة حول تقرير ديوان المحاسبة ، ولما كان قد حدد موضوع الجلسة القادمة كما سبق فسيكون موعد مناقشة تقرير اللجنة المالية والادارية في الاجتماع الثاني .

السيد الامين العام

٧ ـــ تعيين موضوع وموعد الجلســــة القادمــــة :

دولة رئيس المجلس

الجلسة القادمه هي يوم الاثنين القــــادم وموضوعها مناقشة السياسة التموينية .

وارفع الجلسة .

وانتهت الجلسة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي

١ ـــ اعد وبوب هذا العــــدد واشرف على تنظيم ضبطه امــين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ ـــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** . ومنظمــو الضبط السادة : **نذير عطيات ، نصري الشمايلة وغسان النجداوي** .

٣ ـــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامــور المجلـــة : **السيد محمود عريقــات** .